جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

المعهد القضائي

جريمة الابتزاز الالكتروني

بحث تقدم به الطالب

حسام منصور محمد

الى مجلس المعهد القضائي

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف

أ.م.د. صباح سامي داود

جامعة بغداد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

[الأحزاب: ٥٨]

الاهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ، (رحمه الله).

إلى أمي الحنونة.... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي ..... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب.

إلى أولادي ..... فلذات الأكباد.

إلى جميع الأخلاء أهدي إليكم بحثي هذا.

الباحث

شكر وعرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

واتقدم بالشكر والثناء الى الدكتورة (صباح سامي داود) لتفضلها بالإشراف على بحثي، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها اسمى عبارات الثناء والعرفان.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني الى اساتذتي الاكارم على ما قدموه لي من جهد علمي خالص طوال مدة دراستي في المعهد القضائي، والشكر موصول الى كادر مكتبة المعهد القضائي لما قدموه لي من تعاون في سبيل انجاز هذا البحث وتذليل الصعوبات التي واجهتني في اعداده.

الباحث

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(جريمة الابتزاز الالكتروني)**، وناقشنا الطالب **(حسام منصور محمد)** في محتواه، وفيما له علاقة به. ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ).

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١_٢
المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني	٣_ ٣٧
المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني	٤_ ١٢
الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة واصطلاحاً	٤_ ٦
الفرع الثاني: أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني	٧_٩
الفرع الثالث: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٩_١٢
المطلب الثاني: ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني	١٣_٢٩
الفرع الأول: خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني ومميزات مرتكبي هذه الجريمة	١٣_٢١
الفرع الثاني: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن غيرها من الجرائم	٢١_٢٩
المطلب الثالث: طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني واثارها	٢٩_٣٧
الفرع الأول: وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٢٩_٣٢
الفرع الثاني: أدوات ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٢_٣٣
الفرع الثالث: الاثار المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٣_٣٧
المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني وموقف القضاء العراقي	٣٨_٧٠
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٣٨_٥٤
الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٣٩_٥٠
الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٥١_٥٤
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٥٥_٦٥
الفرع الأول: القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٥٦_٦١
الفرع الثاني : صور القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٦١_٦٥
المطلب الثالث: موقف القضاء العراقي	٦٥_٧٠
الفرع الأول: اعتبارها صورة من صور جرائم التهديد	٦٥_٦٨
الفرع الثاني: اعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية	٦٨_٦٩
الفرع الثالث: اعتبارها صورة من صور جرائم اغتصاب الاموال	٦٩_٧٠
الخاتمة	٧١_٧٢
المصادر والمراجع	٧٣_٨٢

المقدمة

يعد الابتزاز جريمة قديمة نوعا ما لكنها تطورت لتصبح من أكثر الجرائم قسوة خصوصا بعدما اتخذت منحاً أكثر خطورة بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية الآخرين و تهديدهم بما يحقرهم أو يضعهم في موقف صعب في المجتمع إذ حيث يتسلل المجرم الى تلك الخصوصية ضاربا بعرض الحائط أي خطوط حمراء واستغلال ما وصل إليه كوسيلة للضغط والتهديد للضحية لهذا يرتكب المجرم هذه الجريمة بعد الحصول على ما يمكنه من التسلط على ضحيته ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية الا انه لم يخلو من مواطن الخلل، فقد مهد الطريق لظهور نوع من المجرمين يستعملون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بوساطتها، لهذا فأن الابتزاز الالكتروني اي طريقة تستعمل بوساطة وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، وبالعادة يقوم المجرم باستدراج الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بعض تطبيقات الهواتف الذكية لإغرائهم بالظهور في أوضاع غير لائقة وتصويرهم دون علمهم، وتهديدهم بنشر الصور ومقاطع الفيديو وابتزازهم، ولقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجرائم الإلكترونية، التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتتخذ دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي اهمية بالغة، ذلك أن انظمة معلومات وشبكاتها، وبشكل خاص شبكة الانترنت، أعادت تشكيل ثقافة الافراد وسلوكياتهم في شتى المجالات، خاصة في ميدان انشطة الحصول على المعلومات وانشطة التواصل فيما بينهم، وتهدد هذه سلوكيات استهداف الخصوصية وكشف الاسرار والتعرض لمصالح الأفراد المختلفة. لأن جريمة الابتزاز الالكتروني تنطوي على السلوك الجرمي الأخطر الذي يؤثر على مدى ثقة تقنية المعلومات وتطبيقاتها المختلفة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان وتعريف المجتمع لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني وسرعة انتشارها والآثار السلبية الناتجة عن الاستعمال السيء للأجهزة الإلكترونية، فكلما ازداد اعتماد المجتمع على شبكة الإنترنت، كلما كان ذلك ايذاناً بزيادة معدل جرائم الابتزاز الإلكتروني، لذلك يتوجب أن تواكب هذه الزيادة فهما كاملا للجريمة وكيفية مواجهتها، سواء من الناحية التقنية

وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أم من الناحية القانونية وهي مهمة المشتغلين بالقانون.

إشكالية البحث

وتتمثل إشكالية البحث بمدى كفاية القواعد القانونية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، هل تكفي القواعد الواردة في قانون العقوبات بمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، خاصة الانتهاكات التي تحدث من طريق الانترنت؟ وهل تفي النصوص الجنائية الوضعية الحالية في تحقيق غايتها ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحديث؟ وما موقف القضاء العراقي من تكييف هذه الجريمة؟ وهل واجه القضاء الجنائي العراقي إشكالية في تكييف هذه الجريمة.؟

منهجية البحث

نظراً لطبيعة الموضوع فسيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الورادة في التشريعات العراقية وتحليلها، وكذلك اعتماد المنهج التطبيقي من خلال بيان الاحكام القضائية التي عالجت الجريمة.

هيكلية البحث

للإحاطة بالموضوع فقد قسمنا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني والذي تضمن ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثاني ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثالث طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني وآثارها، أما المبحث الثاني، فخصصناه لبيان اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وموقف القضاء العراقي، وقسمناه الى ثلاثة مطالب، استعرضنا في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة، وفي المطلب الثاني بينا فيه الركن المعنوي للجريمة وفي المطلب الثالث تناولنا فيه موقف القضاء العراقي من الجريمة، وانهينا البحث بخاتمة اشتملت على اهم النتائج والمقترحات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني احدى صور الجرائم الالكترونية ويستعمل مصطلح الالكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، وأن الغموض الذي يحيط بجريمة الابتزاز الالكتروني منذ بداية تنفيذ هذه الجريمة، وحتى تمامها يمثل تحديا كبيرا امام الجهات التحقيقية حتى ان هذا الغموض قد صاحب تعريف الجريمة، واختلفت التعريفات لهذه الجريمة وان جميعها خط أساس واحد في ارتكابها، وهو استعمال التكنولوجيا الحديثة، ويعد الزمن الحاضر زمن سريع التطور، لاسيما في المجال الالكتروني ورغم محاسن هذا المجال وفائدته الى معظم افراد المجتمع، الا انه افرز صورا من الأفعال غير المقبولة اجتماعيا، وأصبحت مصدرا لكثير من الاضرار الاجتماعية وظهرت على العلاقات الإنسانية ، وشكلت بعض هذه التصرفات حالات من الاضرار بمصالح الافراد والمجتمع مما يستدعي التصدي لها ووضع حد لمن يستغل هذا الفضاء الجديد (الفضاء الالكتروني) في سبيل تحقيق مكاسب مالية، وصنفت هذه الأفعال على انها جرائم تستدعي وضع نصوص قانونية لمنعها ومعاقبة كل من يرتكب مثل هذه الأفعال، وعلى من يرتكب هذه الأفعال باستعمال وسائل حديثة لم تكن معروفة من قبل، لذا فان هناك من يقول بعدم كفاية النصوص القانونية التقليدية كونها غير قادرة على الإحاطة بها، لأننا قد نكون امام حالات من الاجرام مختلفة اختلافا بينا عن المجرم التقليدي، اطلق عليه المجرم الالكتروني، واطلق على الجريمة التي يرتكبها الجريمة الالكترونية ، والتي ادرجها علماء وفقهاء القانون ضمن الجرائم المستحدثة، الامر الذي اقتضى الوقوف على التعريف بهذه الجريمة وبيان خصائصها، وذاتيتها في ثلاثة مطالب خصص الأول للتعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني، والثاني لبيان ذاتيتها وافرد الثالث لطرق ارتكابها واثارها.

المطلب الاول

التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني

إذا كان الواقع الافتراضي هو مسرح الجريمة، فأن الحاسوب في الجرائم الالكترونية هي أداة ارتكاب الجريمة، لذا يتحتم علينا أن نوضح بيان مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني كما سنتطرق الى أسباب ودوافع ارتكابها عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الأول تعريف الجريمة لغة واصطلاحا وفي الثاني سنتناول أسبابها وفي الثالث دوافع ارتكابها.

الفرع الاول

تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة واصطلاحا

سنقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في البند الأول تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة وفي الثاني تعريفها اصطلاحا.

اولاً- تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة

الجريمة لغة: جرم التعدي واكتساب الاثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب[١]، وذهب اخرون الى ان الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) ويعني التعدي والذنب، ويقال اجرم عليهم واليهم :جنى جناية ، ويقال اجرم فلان أي اكتسب الاثم ، وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل[٢] أما الابتزاز لغة فهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (بزز) والبز هو السلب وقولهم من عز بز والذي يعني من غلب سلب[٣]، وابتز الشيء نزعه ومنه ابتز جارية إذا جردها من ثيابها ، والبز هو أخذ الشيء بجفاء وقهر[٤] .

يلاحظ من التعريف المتقدم أن معنى الابتزاز في اللغة يدور حول عدة معاني منها السلبْ، الغصب، الغلبة، التجريد، النزع، اخذ الشيء قهراً وقسراً[٥] .

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠، ص٩١ .

[٢] المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥، ص١١٨ .

[٣] ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص٣١٢.

[٤] عبدالرحمن خليل الفراهيدي، العين، ج٧، تحقيق مهدي الخزرجي، دار مكتبة الهلال، بدون سنة طبع، ص٣٥٣ .

[٥] محمد عبد الرزاق الحسني، تاج العروس، الكويت، المجلد ٤، ٢٠٠٨، ص١٨٨ .

أما مصطلح الكتروني فلم نجد له تعريفا في قواميس اللغة العربية، ولكنه هنا يفيد معنى أن الجريمة ترتكب بوساطة التقنية الحديثة والأجهزة الالكترونية الحديثة كالكمبيوتر وأجهزة الاتصال الحديثة.

ثانياً- تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني اصطلاحا

تعددت تعريفات الابتزاز إذ عرفه البعض بأنه (فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر كتابة او شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجنى عليه فتخويفه أو مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله او نفسه او بمال او نفس أي شخص آخر له صلة بالمجنى عليه)[١]، ويعرف الابتزاز في الاصطلاح الفقهي: أخذ الشيء بجفاء وقهر من غير رضا صاحبه[٢].

ويتضح من التعاريف السابقة للابتزاز، أنه وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول الى غاية معينة، فالابتزاز مرتبط بالتهديد فمن دونه لا يتحقق الابتزاز.

اما تعريف الجريمة بإطارها العام، فأن المشرع العراقي لم يعرفها في قانون العقوبات بشكل صريح الا انه يمكن استخلاص تعريف الجريمة من تعريف الفعل (هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[٣] .

وعرف علماء الاجرام الجريمة على أنها عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية يقرر القانون لها عقوبة أو تدبير احتياطي ، وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها كل سلوك غير قانوني يتسم باستعمال الأجهزة الالكترونية ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابله[٤]، أما جريمة الابتزاز الالكتروني التي تعرف بإنها محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الاكراه المعنوي للضحية وذلك من خلال التهديد بكشف

---

[١] محمد بن عبد المحسن بن شهلوب، جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٣٢، ص١٠٢ ٠

[٢] معجم لغة الفقهاء، معجم قلعجي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٨- ١٩٨٨، ص٣٨.

[٣] تنظر المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع،ص٩-١٠

اسرار أو معلومات خاصة ويكون ذلك باستعمال الإمكانيات التكنولوجية الحديثة وأن الابتزاز بهذه الصورة يشمل جميع القطاعات فيوجد ما يسمى بالابتزاز السياسي والابتزاز العاطفي وأن اغلب ضحايا الابتزاز هم من النساء والذي يكون الهدف من ابتزازهم أما ماديا أو معنويا أو جنسيا[١] ، وأيضا عرفت جريمة الابتزاز الالكتروني بأنها تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا[٢] ، أن جريمة الابتزاز الالكتروني تنطوي على الترويع لحمل المجنى عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني منه. وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني هي نتاج الاستعمال السلبي للتكنولوجيا التي أحدثت ثورة في العالم في القرن العشرين، وهي اثر من الاثار غير المرغوب بها لهذا التقدم العلمي ، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ويمارس عملا إجراميا بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وتتم الجريمة من طريق قيام الجاني بتهديد المجنى عليه بأن ينشر له صورا أو تسجيلات أو مقاطع فيديو لا يرغب المجنى عليه في إطلاع الجمهور عليها ٠ يتضح مما تقدم أن الابتزاز الالكتروني هو أسلوب من أساليب الضغط والاكراه الذي يمارسه الجاني على المجنى عليه ويهدف من وراء هذا الضغط إلى تحقيق منافع مادية أو معنوية ، أي الجاني يقوم بمساومة المجنى عليه بأنه سوف يقوم بنشر هذه المعلومات السرية على الجمهور في حالة عدم استجابة المجنى عليه لطلبات الجاني مما تجعله في وضع محرج فأما أن يرضخ لطلبات الجاني، أو تحل به الفضيحة في حالة عدم الرضوخ لهذه الطلبات [٣] وقد قضت محكمة جنايات ديالى / الهيئة الأولى في قرارها والذي جاء فيه (ثبت من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وبتاريخ الحادث المصادف ٢٠٢١/١١/٢٦ تم اختراق وتهكير الصفحة العائدة الى المشتكية (س) وتوجيه تهديد لها ولشقيقها المشتكي (ص) ومطالبتهم بدفع مبالغ مالية وبعكسه يتم نشر صورهم العائلية على شبكة التواصل الاجتماعي وبالفعل تم ارسال رصيد موبايل عبارة عن كارتات فئة خمسة الالف دينار عدد اثنان)[٤]

---

[١] د. محمود رجب فتح الله، جريمة التهديد الالكتروني في القانون المصري، متاح على شبكة الانترنت على الموقع: www٠ahewar٠org٠، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٢٥.

[٢] تنظر المادة (١٦)، من القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي، رقم (٥) لسنة (٢٠١٢).

[٣] سامي مرزوك المطيري، المسؤولية الجنائية عن التهديد الالكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٧ ٠

[٤] قرار محكمة جنيات ديالى / الهيئة الأولى، المرقم ٣٤٨/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣، غير منشور.

الفرع الثاني

أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني

لجريمة الابتزاز الالكتروني طبيعتها الخاصة، والتي تجعلها تحتفظ بأسباب خاصة أيضاً تميزها عن الجريمة التقليدية، ولغرض الاحاطة بهذه الجريمة لابد لنا من بيان اسبابها على النحو الاتي:

أولاً_ ضعف الوازع الديني

من أهم العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم ،عموماً، والابتزاز الالكتروني خصوصاً، هو ضعف الايمان بوجود الرقيب على تصرفات الانسان، وهو ما يعبر بضعف مراقبة الله تعالى، فالدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الأمر الناهي، فغرس القيم الدينية في نفوس الاطفال منذ نعومة اظافرهم من شأنه أن يهذب سلوكهم، ويصقل شخصيتهم ويقوي في نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل الانحراف واشباع الغرائز بأي وسيلة، ومما لاشك فيه إن تخلي الافراد عن هذه القيم النبيلة من شأنه أن يدفعهم إلى كثير من دروب الانحراف ويزج بهم في غياهب الاجرام[١]، فضعف الايمان يؤدي إلى الوقوع في المعصية، ذلك لأن الرقابة الذاتية قد غابت لدى المبتز، إذ لو استشعر الجاني هذه الرقابة لما وقع في هذه الجريمة[٢] .

وعلى هذا النحو نرى ان الدين من العوامل المانعة لارتكاب الجريمة، فهو ينأى بالمؤمن عن الجريمة ونتائجها الوخيمة.

ثانياً_ التفكك الاسري

من المسلم به أن الأسرة من أهم مكونات المجتمع فهي المجتمع الأول بالنسبة للطفل كونه يبدأ حياته الشخصية بها، فيجب تقويمه على أسس ومبادئ وقيم وعادات وتقاليد وزرعها به منذ الطفولة لإنشاء جيل سوي يحترم المجتمع والبيئة التي نشأ بها. لا سيما وأن العناية أو الإهمال يؤثر على تصرفات الشخص، وما يصدر عنه من أفعال سواء كانت إيجابية أم سلبية،

---

(١) فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٨٥.

(٢) محمد بن منصور النمر، دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، رسالة مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير ، الرياض، ٢٠١٣،صص٥٦.

وكذلك المشاكل الأسرية والإهمال والحرمان من المحبة وعدم احتوائه تؤثر بالشخص وتُظهِر ذلك على سلوكه وخصوصا في عصر التكنولوجيا والانفتاح على العالم الخارجي، خاصة أن ترابط الأسرة أو تفككها يؤثر على سلوك الفرد، وتحديد معالم مستقبله حيث ينشأ إنساناً مُتكينا اجتماعيا، أو على العكس من ذلك، لذا يؤثر ذلك على سلوكه وميوله إلى سلوك إجرامي، كما قد تؤثر الأسرة على سلوك الشَّخص تأثيرًا غير مباشر، ودفعه إلى طريق الإجرام من غير قصد كون الأسرة تتعرض لأحداث مُفاجئة خارجة عن سيطرتها وتؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة[١] .

ثالثاً- الظروف الاقتصادية:

ثمة علاقة وطيدة تربط بين الاقتصاد والجرائم، فالجرائم سواء كانت تقليدية أم الكترونية، وعلى سبيل المثال لا الحصر جريمة الابتزاز الإلكتروني تؤثر تأثيرًا سلبيا على الاقتصاد، كونها من الجرائم الاقتصادية، فتدمر دخل الأفراد والمجتمع، ونتيجة لسهولة الاتصالات توسع السلوك الإجرامي فاستحدث جرائم وأساليب لم تكن معروفة من قبل، فبدأ الإنسان بجمع ثمار التقدم واستغلاله، وانطلق باحثا الوسائل عن الأرباح بشتى الطرق، فالغاية تبرر الوسيلة[٢] .

وقد تباينت الآراء حول تأثير الظروف الاقتصادية على الإجرام، فالبعض قلل من دورها وجعله محدودًا، وهناك من بالغ في دورها وجعلها سببًا مباشرًا من أسباب قيام الجرائم، سواء كانت جرائم تقليدية أم جرائم إلكترونية، أما الجانب الغالب من العلماء فنظروا لها نظرة موضوعية مُجرّدةً عن أي اتجاه معين، ولم يُبالغوا أو يُهوّنوا من دورها المهم في ارتكاب الجرائم عموما[٣].

رابعاً- سوء استخدام التقنية الحديثة:

إن انتشار التقنية الحديثة وتطورها بالشكل الذي نراه الآن ما هو إلا دليل على أن الإنسان لا يتوقف عن بحثه بما يجعل حياته بسيطة وسهلة ومريحة وقد تنوعت التقنية الحديثة، ومنها الهاتف النقال والحاسب الآلي بمختلف أشكالها وأنواعها، إذ إنها جاءت لتيسير أمور الناس

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام ـ الظاهرة الاجرامية بين التحليل والتفسير، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص٢٥٠.

[٢] مآرب سامي خضير، جريمة الابتزاز الالكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص٣٠

[٣] د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق ،ص٢٤٥.

الحياتية في مختلف شؤونها، إلا أنه بات هناك من يلحق الضرر بالآخرين من خلال استعماله السيء لهذه التقنيات الحديثة ومن أبرزها استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض الصداقة والتعارف وتبادل الأحاديث والصور الشخصية والتواصل المرئي وهو ما يستعمله أحد الطرفين ضد الآخر من خلال تسجيل المحادثات أو المكالمات أو سرقة البيانات والمعلومات لابتزازه ماديا أو معنونا، إذ إن بعض الناس يلجؤون إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية لسهولة تنفيذها وسرعة مردودها[١].

ونرى انه غالبا ما يتم سوء استعمال هذه التقنية من قبل الفتيات حيث يتم استغلال بعض الفتيات نتيجة عدم الخبرة أو الجهل بطريقة استعمال هذه التقنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اذ تكون بدايات العلاقة من طريق الصداقات والمراسلات وبوح المعلومات الشخصية والاسرار عن الضحية، ثم يتحول ذلك الى أداة ووسيلة في يد الجاني للابتزاز والتهديد ويستطيع من خلالها الحصول على رغباته الاجرامية، ونرى أن التفكك الاسري هو السبب الرئيسي لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الثالث

دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

إن دراسة دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني قد تكون له فائدة مزدوجة، فهي من جهة تساعد على إيجاد الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة والتغلب عليها، ومن جهة أخرى تسهم في تحديد التكييف القانوني الذي قد تضيفه عليها، كما أن دوافع الجناة في الابتزاز الالكتروني تختلف من حالة إلى أخرى فقد يكون الدافع مالياً أو جنسياً، أو انتقاماً من الضحية، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- الدوافع المالية

تُعَدُّ الرّغبة في الحصول على المال أحد أهم الأهداف الرئيسة التي تدفع بالجناة إلى ممارسة أعمال الابتزاز، فحب الإنسان للمال قد يدفع به في كثير من الأحيان إلى سلوك طريق

---

[١] د. هلالي عبد الله أحمد، محمد شنة، أصول علمي الاجرام والعقاب، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، ص١٠٩.

الإجرام، وذلك من أجل الحصول على ما يلبي حاجاته الأساسية، ورغبة منه في الثراء السريع بأقل جهد ممكن[١].

ويقع هذا النوع من الابتزاز على جميع الأشخاص الطبيعيين من الرجال والنساء والأحداث؛ فضلا عن الأشخاص المعنويين؛ وذلك بتهديد الجاني للمجنى عليه من أجل دفع مبالغ مالية، أو أشياء أخرى ذات قيمة ماديّة؛ سواء بطريق مباشر، بالطلب من الضحية تحويل أموال مباشرة له أو لغيره ، أم بطريق غير مباشر، بالطلب من الضحية تسديد ديون بالنيابة عنه، أو تسديد أقساط السيارة المستحقة، مقابل عدم تنفيذ الجاني تهديده[٢].

ومن التطبيقات القضائية عن هذا النوع من الابتزاز ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية المركزية في أحد قراراتها بالحكم على كل من المتهمين (ف. م. ع) ، و(ح .ص. ع) و (س .م. ع) وفق أحكام المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٢/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، عن جريمة تهديد المشتكي (أ.ي) وابتزازه للحصول على منافع مادية، ومما جاء في قرار الإدانة المصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٨٠٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٣ (إن المتهمين وبالاتفاق والاشتراك، قاموا بتهديد المشتكي بواسطة الاتصال به من رقم تابع لشركة (س) و إجباره على دفع مبلغ من المال مقداره خمسة ملايين دينار، وفي حال عدم الدفع سيتم قتله أو رمي رمانة على داره، وقد قام المتهمون بذلك بهدف بثّ الرعب والخوف في نفوس المواطنين وزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد، تحقيقا لغايات مادية بطريقة غير مشروعة)[٣] .

ونرى أن قرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه جاء تطبيقاً سليماً للقانون لكونه حدد الوصف القانوني الدقيق لهذه الجريمة والدافع الى ارتكابها وبين خطورة مرتكبيها وحدد العقوبة المناسبة لها.

---

[١] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،٢٠٠٣، ص٩٠.

[٢] د. ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد (٣٧) العدد (٧٠)، الرياض، ٢٠١٦، ص٢٠٠

[٣] قرار المحكمة الجنائية المركزية /الهيئة الثانية، بالعدد (١٢٠/ج٢/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٣)، غير منشور.

ثانياً ـ الدوافع غير الأخلاقية (الجنسية)

قد يكون الدافع لارتكاب الجريمة هي دوافع لا أخلاقية كان يطلب الجاني إقامة علاقة غير مشروعة مع الضحية لممارسة الأفعال الجنسية مثلاً مقابل عدم قيامه بنشر المعلومات السرية عن الضحية وهذا الدافع يكون واضحاً عندما تكون الضحية امرأة ، ولكن هذا لا يمنع ان يكون طلب ممارسة فعل اللواط مع الضحية إذا كان ذكر وخصوصاً ان كان حدثاً لأنه من السهل على الجاني الضغط على الحدث وارغامه لتنفيذ طلبه تحت التهديد وخوف الحدث ، الا انه لا يشترط ان يطلب الجاني ممارسة فعل اللواط أو الزنا مع الضحية بنفسه فقد يكون الطلب صادر من شخص الا ان الممارسة الجنسية أو فعل اللواط يقع من شخص آخر وتكون هذه الحالة عندما تقع الجريمة من عصابة أو مجموعة مشتركة بارتكاب الجريمة[١] .

وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الأولى في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة حيث جاء بقرار الإدانة (... بتاريخ ١٢/ ٥ / ٢٠٢٠ وفي منطقة (س) تم القبض على المتهم (أ. ج .ج) من قبل القوات الأمنية لقيامه بتهديد المشتكية (ش. ع) حيث حصلت علاقة غرامية بينهما وكان المتهم يقوم بتسجيل مقاطع فيديو لها وانقطعت علاقتها به بسبب زواجها من أحد الأشخاص وبعد طلاقها تفاجئت بقيامه بطلب إعادة العلاقة معها أو تهديدها بنشر مقاطع الفيديو في حال رفضها وإطلاع المحكمة على محضر ضبط الهاتف المتضمن مقاطع مخلة بالحياء ومحضر تفريغ الصور وهي أدلة كافية ومقنعة للإدانة ...)[٢]

ثالثاً ـ دوافع انتقامية:

تتمثل هذه الدوافع بقيام الجاني بتهديد الضحية بطرق غير ملموسة، ويؤدي الجانب النفسي دوراً كبيراً في ذلك كون أن المجنى عليه يعيش صراعاً داخلياً نتيجة لتوقعه أن المبتز سيقوم بتنفيذ تهديده ضده في أي وقت، مما يدفعه لتلبية مطالب المبتز، ويكون الدافع لدى المبتز هو الانتقام من الضحية من طريق إلحاق الأذى به، والاساءة إليه بنشر صور أو غير ذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة أو من طريق الهواتف المحمولة، كأن يقوم الجاني

---

[١] ممدوح رشيد مشرف، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٢] قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الأولى، بالعدد (١٥٥٨/ج١/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٩، غير منشور.

بابتزاز الضحية إن كانت أنثى كأن يمنعها من الزواج بهدف الاضرار بها أو الانتقام منها[1] .وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية حيث جاء بقرارها: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أن المحكمة كانت قد قررت إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (س.ع) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) عقوبات وقررت الإفراج عنه بحجة عدم كفاية الأدلة ضده على الرغم من أن أقوال المشتكية في هذه القضية قد تعززت بأقوال شهود الأثبات الذين جاءت شهاداتهم متطابقة فيما بينها ومتوافقة مع شكوى المشتكية، وذكروا من خلالها بأن المتهم طلب من المشتكية إعطائه حضانة الأطفال مقابل عدم التشهير بها ونشر صورها كما تعززت الأدلة المذكورة في الرسائل الإلكترونية الواردة عبر برنامج الواتساب إلى المشتكية ومحضر تفريغها وكذلك واقعة الطلاق المصدق بينهما وما جاء بأقوال الطرفين بوجود خلافات بينهما على حضانة الأطفال وجميعها أدلة قانونية كافية ومطمئنة كان على المحكمة أن تستخلص من خلالها صحة الاتهام المنسوب للمتهم حسبما هو منصوص عليه في المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن فعل المتهم في هذه القضية من خلال ما أظهرته وقائعها لم يقترن بالطرق العلنية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات ومن ثم فأن المادة (٤٣٥) عقوبات هي التي تنطبق وفعل المتهم في القرار المطعون فيه وحيث أن محكمة جنح كربلاء لم تراع ذلك في قرارها المميز مما أخل بصحة القرار ... لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لأتباع ما تقدم ...)[2]

يتضح من قرار المحكمة أعلاه ان المتهم كان قد استعمل التهديد لدوافع انتقامية وهي جبر المشتكية على التنازل عن الحاضنة مقابل عدم التشهير بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1] القاضي عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٩-٣٠.

[2] قرار محكمة استئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية، بالعدد (٧٦٤/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٤) غير منشور.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني

إن لجريمة الابتزاز الالكتروني خصائص تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، كما أن المجرم الالكتروني يمتاز ببعض المميزات التي تميزه عن المجرم التقليدي وذلك لأن الجريمة الالكترونية جريمة فنية وتقنية، كما أنه توجد قواسم مشتركة بين جريمة الابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم، أو قد تختلف عنها في بعض الأمور، لذا سنتناول هذه المواضيع في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني ومميزات مرتكبي هذه الجريمة

تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن الجرائم التقليدية نظراً لحداثتها وتطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها مما يجعلها تختلف عن صور الجرائم الأخرى، كما أن المجرم الالكتروني يتصف بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها مرتكب الجريمة التقليدية كونه يمتاز بالمهارة العالية، عليه سنتناول في هذا الفرع اهم خصائص هذه الجريمة وكذلك مميزات مرتكب هذه الجريمة على النحو الآتي:

أولاً: خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني

لهذه الجريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم تتلخص بالاتي:

أ. جرائم عابرة للحدود

إن جرائم الابتزاز الالكتروني والتي تعتمد على الأجهزة الالكترونية الحديثة وتقنية المعلومات في ارتكابها جعلت الحدود الجغرافية غير معترف بها [1] ولذلك فأن هذه الجريمة توصف بانها جرائم عابرة للحدود أي أنه يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وأن كانت هذه الجريمة لا تنفرد بهذه الخاصية بل تشترك مع جرائم اخرى عابرة للحدود أو ما تسمى الجرائم الدولية مثل جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، والاتجار

---

[1] د.محمد عزت فاضل و د. نوال علي الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المتصلة بالإخلاق العامة . دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ،ص٣٧ .

بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات[١] ، إلا أن الاختلاف يكمن بأن هذه الجريمة ترتكب من خلال حركة المجرمين وتنقلهم عبر الحدود الدولية أما جريمة الابتزاز الالكتروني فهي لا تحتاج الى حركة وتنقل، وإنما ترتكب من خلال التقنيات الالكترونية ، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة فأن الحاجة تظهر جلية لوجود تعاون مشترك لغرض مكافحة هذه الجريمة وضبط فاعلها ، وتجدر الإشارة الى جهود الانتربول في هذا المجال من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في الدول كافة والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق لمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها [٢]

ونرى مما تقدم ضرورة التعاون الدولي لملاحقة المجرمين الالكترونيين، مع أن يكون هناك دور أكبر وفعال للإنتربول الدولي بشأن القبض على المجرمين الالكترونيين وتسليمهم الى الجهات القانونية المختصة، وتسهيل مهام مأموري الضبط القضائي بشأن اجراء الكشف والمعاينة والتفتيش وغيرها من الإجراءات المتعلقة بجميع الاستدلالات، والعمل على عقد المؤتمرات الدولية للخروج منها باتفاقيات دولية تعالج مشكلة مكافحة الجرائم الالكترونية والقضاء عليها.

ب . جرائم صامتة:

إن الجرائم التي ترتكب بوساطة التقنية الحديثة ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني توصف بأنها جرائم صامتة حيث أن ارتكابها لا يحتاج الى مجهود عضلي يقوم به الجاني لغرض ارتكاب الجريمة كما هو الحال في الجريمة التقليدية التي تحتاج الى هذا المجهود العضلي فجريمة القتل مثلا تحتاج من الجاني القيام بمجهود عضلي من أجل إتمام الجريمة وقتل المجنى عليه، وكذلك جريمة السرقة تحتاج الى هذا المجهود، أما جريمة الابتزاز الالكتروني فهي لا تحتاج الى المجهود العضلي أو الانتقال الى مكان تواجد المجنى عليه إنما يرتكبها الجاني وهو في مكان تواجده سواء كان في البيت أم في العمل لأنه يقوم بارتكاب الجريمة عبر الهاتف النقال

---

[١] تنظر المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.

[٢] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي وحايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسوب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، الأردن . عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص١٠٥.

أو الحاسب الالي، ومن خلال شبكة الانترنت التي تربط جميع أنحاء العالم في وقت واحد[١] ، فهي تعتمد على الفكر أي أن الجاني في هذه الجريمة يبذل مجهوداً فكرياً لا مجهوداً عضلياً، وتتم الجريمة الالكترونية بهدوءٍ وسرية تامة ، فضلاً عن عدم استعمال العنف فيها، فضلاً عن توفير الوقت والجهد فالجريمة الالكترونية لا تتطلب سوى عددٍ من اللمسات على أزرار لوحة المفاتيح حتى يتم اختراق و إسقاط الحواجز الأمنية للأنظمة والشبكات الالكترونية، وبذلك تعد الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة، لأنها لا تتطلب سفكاً للدماء أي لا أثر مادي لها لكونها جرائم محتوى أو جرائم تعبيرية، إذ أن المجرم الالكتروني يرتكب جريمته نتيجة خبراته الفنية والتقنية ومهارته في التعامل مع الوسائل الإلكترونية الحديثة حيث لا يتم المواجهة فيها لكونها ترتكب خلف الشاشات ولوحات المفاتيح، وعليه فإن الجرائم الالكترونية من الجرائم المغرية التي تحقق مكسبا ماليا كبيرا وبوقت قياسي قصير ودون عناء وجهد مقارنة بما تحققه الجرائم التقليدية[٢] .

يتبين مما سبق ان جريمة الابتزاز الالكتروني هي من الجرائم الناعمة التي لا تحتاج أي عنف من قبل الجاني تجاه المجنى عليه.

جـ . خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني

تتمثل خطورة جريمة الابتزاز بشخص مرتكبها إذ غالبا ما يكون قادراً على اختراق الأنظمة المحصنة تقنياً وفنياً المرصودة لحماية المعلومات، فضلاً عن ذلك قد تكون خطورة الجاني أنه من العاملين داخل المؤسسة، أو تكون الخطورة في صفته كونه عاملاً في إدارة وتشغيل الحاسب الالي أن ذلك يجعله على دراية بأسلوب عمل الحاسب الآلي وطرق اختراقه، الأمر الذي يشجعه على ارتكاب الجريمة لأن فرصه أكثر من غيره للدخول الى المعلومات السرية الخاصة بالمجنى عليه ، فضلاً عن قدرته على إخفاء الأدلة التي تدينه مما يصعب اكتشافه [٣] ، كذلك تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بالخطورة البالغة من عدة نواحٍ : فمن ناحية أولى نجد أن الخسائر الناتجة عنها كبيرة جداً، قياسا بالجرائم التقليدية خاصة جرائم الأموال ، ومن ناحية ثانية تنطوي على سلوكيات غير مألوفة ، ومن ناحية ثالثة نجدها ترتكب من فئات

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٧.

[٢] مآرب سامي خضير، المصدر السابق، ص٣٩.

[٣] محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسب الآلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان،٢٠٠٦، ص١٤٠.

متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه فيه أمراً صعبا ، ولذلك أطلق عليها مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي وصف الوباء[١] ، وتتسم أيضا جريمة الابتزاز الالكتروني بالخطورة البالغة لارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والأطفال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، مما يؤدي الى تعرضهم للقتل من قبل عوائلهم أو الانتحار، لذا فأن لها مساس مباشر بحياة الانسان أسراره الخاصة، وتهديدها لأمن الدولة والمجتمعات وتعريض الشركات والمؤسسات لخسائر فادحة، وما يزيد من خطورتها هو عدم الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة الى سمعة الفرد أو المؤسسة، بل قد يصل الامر الى عدم التعاون مع المحققين لاكتشافها خوفاً من آثارها اللاحقة التي يرى الضحية أنها تؤثر على نشاطه الاقتصادي أو تسيء إلى سمعته[٢] .

ولخطورة هذه الجريمة نرى وجوب عدَّها من الجرائم التي تُرتكب بوساطة الوسائل التكنولوجية، ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة بحق مرتكبها.

د. صعوبة اكتشاف وإثبات جريمة الابتزاز الالكتروني

هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجريمة الابتزاز الالكتروني التي تميزها عن الجرائم التقليدية، لا سيما أنه لا عنف فيها، ولا توجد آثار مادية ملموسة لها، ومن ثم تخلق صعوبات كثيرة في إثباتها على خلاف الجريمة التقليدية، فضلاً عن إمكانية حذف المعلومات من محل الجريمة المتمثل بالجهاز الالكتروني أياً كان هاتف نقال أو كمبيوتر الذي يمثل محل التفتيش، ومن خلاله يتم التوصل لمرتكب الجريمة وأدلة الاثبات ضده والوصول الى الحقيقة، وعلى ذلك يستلزم السرعة الفائقة بالإبلاغ حتى يتم اكتشاف الجريمة، والوصول الى الجاني قبل إخفائه للدليل، إذ أن السلطات لا تستطيع إقامة الدليل ضده وكشف الجريمة لقيام المجرم الالكتروني بالمحو السريع للمعلومات والأدلة، لذا يواجه الخبير في الجرائم الالكترونية صعوبة في اكتشاف المعلومات، وبالمقابل يتوجب عليه استعمال تقنيات خاصة لإعادة البيانات المفقودة، ولعل من المناسب استعمال طرق مستحدثة ووسائل الكترونية حديثة بعيدة عن الطرق التقليدية لاكتشاف إثبات الجريمة، تقتضي وجود رجل شرطة ومحقق متخصص بالجرائم الالكترونية

---

[١] مآرب سامي خضير، المصدر السابق ص٤٠.

[٢] سعد بن صالح بن ناصر المقبل، بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٥، ص٦١.

وكذلك قاضٍ متخصص، أي يجب توافر خبرة فنية عالية في هذا المجال من الجرائم فضلاً عن خبير الكتروني حتى يتم إثبات الجريمة الإلكترونية ومحاكمة مرتكبها [١].

نرى ومما يؤكده الواقع اننا بحاجة الى توظيف خبراء تقنيين في هذا المجال، والعمل على تدريب ضباط التحقيق والمحققين ليكون لديهم القدرة على معرفة الأدلة الالكترونية والحفاظ عليها، وتوفير الأجهزة والبرامج الحديثة التي من خلالها يمكن استرجاع أي ملف أو معلومة تساعد في الكشف عن الحقائق.

هـ . الاحجام عن الإبلاغ

يتم هذا النوع من الجرائم بشكل سري، وذلك لان الضحايا غالبا ما يحجمون عن الإبلاغ عنها خوفا من الفضيحة وتلويث السمعة، وبالأخص لو كانت الضحية امرأة، التي هي كيان الاسرة، وبالمقابل تهتز العلاقة والثقة بينها وبين اسرتها أن كانت غير متزوجة، وبينها وبين زوجها إن كانت متزوجة، لا سيما في مجتمعنا الذي تحكمه التقاليد والقيم، فآثار جريمة الابتزاز الالكتروني مدمرة بكل معنى الكلمة، ولم يتم الكشف عنها حتى الان ، أي انها ترتكب وتظل في طي الكتمان، لذا فأن هناك فجوة كبيرة بين عدد الجرائم الحقيقي وما تم اكتشافه[٢]

ونرى انه على الضحية القيام بمصارحة الاسرة بوقوعها تحت الابتزاز الالكتروني، وطلب المساعدة منهم في مواجهة هذا النوع من الاجرام، كما يقع على عاتق الاسرة القيام بمساعدة الضحية وترك لومها لئلا تزداد الأمور سوءاً وتعقيداً، للوصول الى إيقاع المبتز تحت طائلة العقاب القانوني.

و. جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة وقتية

تقسم الجرائم من حيث الزمان الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة[٣] وان جريمة الابتزاز الالكتروني هي من الجرائم الوقتية، ويراد بالجريمة الوقتية (الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من عمل وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير محدد، سواء

---

[١] مآرب سامي خضير، المصدر السابق، ص٤٣.

[٢] مآرب سامي خضير، المصدر السابق، ص٤٠.

[٣] تعرف الجريمة المستمرة بأنها (هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة إيجابية ام سلبية ومثالها جريمة حمل سلاح بدون إجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته)، ينظر. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣١١

كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبياً) ، فلا أهمية للآثار المترتبة على الجريمة أو الناتجة عن وقوعها، واستمرار أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة، فجريمة الضرب وقتية حتى لو بقيت آثارها من جروح او سحجات مدة من الزمن[١] .

أما بالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني فأنها تتم بمجرد التهديد والتخويف والترهيب من خلال استعمال وسائل النظام المعلوماتي في إرسال رسائل تهديد لابتزاز الضحية[٢]، فمتى ما صدر من الجاني الفعل ووقع تأثيره في نفس المجنى عليه بحيث ينشأ لديه الخوف فهذه هي نتيجة الابتزاز، سواء أوقع الجاني ما هدد به أم لم يوقعه، ذلك أن الضرر هو الخوف الذي وقع على نفس المجنى عليه[٣].

ونرى انه من الممكن ان تقع جريمة الابتزاز الالكتروني لأكثر من مرة من خلال قيام المبتز بتكرار فعل الابتزاز ضد الضحية للحصول على الأموال، فهنا تعددت أفعال الابتزاز بعدد المرات التي حصل فيها المبتز على الأموال من الضحية، وكل فعل من هذه الأفعال قابل لوحده أن يحقق الجريمة المذكورة، لكن هذه الأفعال تتوحد في جريمة واحدة، نظراً لتماثل الحق المعتدى عليه وهو هنا حق الملكية والخصوصية.

ثانياً: مميزات المجرم الالكتروني

من المسلم أن المجرم الذي يقترف جريمة الابتزاز الالكتروني يتميز بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يقترف الجريمة التقليدية ويطلق عليه مجرم الكتروني، فالأخير ينتمي في بعض الحالات الى وسط اجتماعي متميز نتيجة ما يتمتع به من ذكاء وخبرة ومعرفة بخبايا الانترنت وتكنولوجيا المعلومات، وعليه يجب مواجهة المجرم الالكتروني والتصدي له والوقوف بوجه عدوانه، وتهديده للبيانات والمعلومات الالكترونية، لأنه يمثل مصدر خطر في قيام الجرائم الالكترونية، ومن ثم يعد أمراً ضرورياً بيان مميزاته للفت النظر ولإيجاد أفضل الوسائل أكثرها فاعلية لمكافحة إجرامه وعدوانه، وهي على النحو الاتي:

---

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص٣١١.

[٢] سعد بن صالح بن ناصر المقبل، المصدر السابق، ص٧٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٩٢

أ . المهارة:

من أبرز ما يتمتع به المجرم الالكتروني المهارة، فتنفيذ الجريمة الالكترونية يتطلب منه قدراً من المهارة التي يكتسبها من طريق الدراسة المتخصصة في مجال الالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات، أو من طريق الخبرة المكتسبة من خلال استعماله للبرامج الالكترونية، وقد أثبتت العديد من الدراسات والقضايا أن المجرم الالكتروني متخصص ومحترف، لا يرتكب سوى الجرائم الالكترونية المرتبطة بالحاسوب والانترنت لتخصصه فيها[١].

ب . المعرفة:

يجب على المجرم الإلكترونيّ أنْ يكونَ تصوره كاملاً للظروف كافة التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها، حتى يُواجه أشياء غير متوقعةٍ من شأنها الكشف عن أفعاله أو إفشالها، ويرجع ذلك إلى أن المسرح الذي تُرتكب فيه الجريمة هو نظام الحاسب الآلي، ومن ثم يستطيع تطبيق الفعل على أنظمة مُماثلة وذلك قبل تنفيذ الجريمة، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أنه ليس شرطا أساسيا تمتُّع المجرم الإلكتروني بالمعرفة والتخصص لارتكابه جرائم الكرتونية، فقد يكون شغوفا باستعمال الأجهزة الإلكترونية وإيجاد وسائل للتغلب عليها، إذ إنه قد يصل إلى مرحلة الإدمان وتكريس معظم وقته أمامها، لا سيما أنه في أغلب الأحيان يكون ارتكاب المجرم الإلكتروني لجرائمه بهدف اللهو واللعب ومضيعة الوقت أو نتيجة غروره بأنه مُتفوّق على البرامج الإلكترونية واختراقها في أي زمان ومكان[٢] .

جـ . الدافع:

إن الدافع لارتكاب جريمة التهديد الالكتروني غالبا ما يكون دافع مادي وهي المبالغ المالية التي يحصل عليها الجاني من سيطرته على المعلومات السرية الخاصة بالضحية واستعمالها لغرض الابتزاز ، غير أن هذا القول لا يعني انه لا وجود لدوافع أخرى تدفع المجرم لارتكاب هذه الجريمة فقد تكون بدافع الانتقام من الضحية وبذلك قضت محكمة استئناف الكرخ

---

[١] شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، ٢٠٠٩، ص٤٠

[٢] د. أحمد محمد البوشي: الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٢٢، ص١٣٩

بصفتها التمييزية الهيئة الجزائية بقرار لها جاء فيه (... وجد انه صحيح موافق للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى قيام المحكوم (ج.ن.د) بأرسال صور اباحية للمشتكية زوجته واتهامها بالخيانة الزوجية وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي ...)[١]. وان وقائع الدعوى تتلخص بقيام المتهم بذلك لإجبارها على قبول الطلاق والتنازل عن حقوقها الشرعية والقانونية.

د. السلطة:

ويُقصد بها ما يتمتع به المجرم الإلكتروني من حقوق ومزايا تمكنه من ارتكاب جريمته، وقد تتمثل السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على معلومات، وأيضا قد تكون السلطة عبارة عن حق الجاني في الدخول إلى الحاسب الآلي وإجراء المعاملات كالموظف في مجال وظيفته، وتلك السلطة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة كاختلاس شفرة الدخول الخاصة بشخص، فقد تكون غير شرعية كما في حالة استعمال شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر، من طريق مواجهة المعلومات محل الجريمة وصولاً لابتزاز مالكها[٢] .

ويمكن القول إن الكثير من مرتكبي الجرائم المعلوماتية لديهم سلطات مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وتتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول الى النظام الذي يحتوي على المعلومات التي تعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها.

هـ ـ الوسيلة المستخدمة:

تُعد وسائل التواصل الاجتماعي من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم الإلكترونية، حيث وفرت فرصة للمجرم بالتخفي وراء الشاشات أو أجهزة التحكم لممارسة إجرامه، فالمجرم يستعمل الوسيلة، وتختلفُ الوسيلة بحسب تداولها، وفي غالب الأحيان تكون وسيلة بسيطة وسهل الحصول علها، بالأخص إذا كانت من الأنظمة المشهورة التي يعمل بها الحاسب الآلي، أما إذا كانت من الأنظمة غير المألوفة، فتكون هذه الوسائل معقدة وعلى قدر كبير من الصعوبة، فالمجرم الإلكتروني يقوم بمنع الوصول للدليل بشتى الوسائل، وذلك من طريق دس

---

[١] قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية، المرقم ٣٨٥/جنح/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٩/٩، غير منشور.

[٢] د. محمود رجب فتح الله: شرح جرائم الابتزاز الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٢١، ص٦٩ ومايليها.

برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تُصَعِبُ الوصول إلى الدليل [1]، لذا فإنها تُوفّر بيئة مساعدة على الاجرام.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الابتزاز عن غيرها من الجرائم

من اجل إعطاء صورة أوضح لمعنى ومفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني سنميزها عن بعض الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها كجريمة التهديد وجريمة اغتصاب الأموال، وذلك على النحو الاتي بيانه:

أولاً:. تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة التهديد

يُعرف التهديد (بأنه ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بإنزال شر معين بشخصه أو بماله)[2]، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي تعدّ جريمة التهديد من الجرائم الواقعة على الاشخاص، فالتهديد أياً كانت وسيلته، من شأنه التأثير في شخص المجنى عليه فيلقي الخوف والاضطراب في نفسه، مما يجعله غير قادر على إداء أعماله المعتادة وهو تحت التهديد، لذا فأن نصوص التجريم أحد الحقوق الاساسية للإنسان وهو حقه في الحياة الهادئة الأمنة والبعيدة عن القلق النفسي والخوف والرعب. ولما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني هي تهديد المجنى عليه، وترويعه من خلال الوسائل الالكترونية لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل.

أـ أوجه الشبـــه.

هناك أوجه شبه بين جريمة التهديد وجريمة الابتزاز الالكتروني نوضحها بالاتي:

١. من حيث فعل التهديد

اذ يعد التهديد ركناً اساسياً في كلا الجريمتين سواء كان التهديد بالأذى المادي الذي يتمثل بأذى ضد النفس ام المال، أو الأذى المعنوي الذي يتمثل بإفشاء أمور سرية أو نسبة أمور مخدشه بالشرف[3] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها صادقت فيه على قرار

---

[1] د. محمود رجب فتح الله: الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٩٤

[2] د. عمر رمضان السعيد، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٧٧

[3] د. ثامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠، ص١١٩

محكمة جنايات النجف بالعدد ٢٥٤/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ المتضمن أدانة المتهم (أ. م. ع) وفق احكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات ، لكافية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية (ع. ك. ج)، وطلب مبلغ مالي مقابل عدم نشر صورها المخلة بالآداب بمواقع التواصل الاجتماعي ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب موقوفيته ولم تحكم للمشتكية بالتعويض لتنازلها عن الشكوى وطلب التعويض)[١] .

نرى أن قرار محكمة التمييز الاتحادية قد طبق روح القانون والغاية التشريعية التي قصدها المشرع من وراء تجريم هذا الفعل كونه يدل على خطورة الفعل المرتكب، لذا صدقت قرار محكمة جنايات النجف المشار اليه أعلاه رغم تنازل المشتكية عن الشكوى وطلب التعويض.

٢. من حيث محل التهديد

تتشابه كلتا الجريمتين في أنهما لا تشترطان أن يكون التهديد موجها إلى شخص المجنى عليه، إذ تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني بالتهديد، سواء أكان التهديد بالإيذاء أم كان التهديد بالنشر موجها إلى المجني عليه أم لشخص عزيز عليه لإرغامه على تنفيذ المطلوب منه، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لجريمة التهديد المستقلة، كأن يهدد شخصاً بخطف ولده أو يقتل والده أو إفشاء أو إسناد أمور مخدشه بشرف زوجته أو ابنته، أو بحرق منزله[٢] .

نرى ان محل التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني في اغلب الحالات بل اكثرها يكون موجها ضد النساء والمراهقين، وذلك لسهولة استدراج هذه الفئات من المجتمع.

٣. من حيث تنفيذ التهديد

لا يشترط في الجريمتين أن ينفذ الجاني تهديده، إذ تتحقق جريمة التهديد، ما إن يصل التهديد للمجنى عليه بغض النظر عن تنفيذه، لأن المشرع يعاقب على مجرد التهديد؛ لتعكيره أمن المجنى عليه، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني، فلا يهم فيها سواء نفذ الجاني تهديده أم لا[٣].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٣٣٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢، (غير منشور).

[٢] د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٧٢.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٦،ص٦٤٧.

٤. من حيث العنصر النفسي

يساوي القانون بين جميع حالات التهديد في جريمة التهديد، والابتزاز فيما يتعلق بصحة ما يهدد به الجاني، سواء كان موضوع التهديد صحيحا، ام غير صحيح[١].

٥. من حيث صور الركن المعنوي

تشترك الجريمتان من حيث صورة الركن المعنوي فيهما، إذ تعد جريمة التهديد جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجرمي، وكذلك الحال بالنسبة الى جريمة الابتزاز الالكتروني[٢].

ويمكن القول ان الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني، يجب ان يكون عالما بأن ما يقوم به من الحصول على صور أو فيديوهات أو بيانات أو معلومات شخصية للمجنى عليه، وتهديده بنشر هذه الأشياء مقابل الحصول على منفعة يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ب ـ أوجه الاختلاف. هناك أوجه اختلاف بين جريمة التهديد وجريمة الابتزاز نستطيع بيانها بالاتي:

١. من حيث الغرض من التهديد

الغرض من جريمة الابتزاز الالكتروني هو حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، أي أن الابتزاز يكون مقترناً بطلب[٣]، في حين أن جريمة التهديد قد تكون مقترنة بطلب وقد لا تكون كذلك إذ قد يكون قصد الجاني من التهديد مجرد إحداث الفزع والخوف لدى الضحية، وأكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها تضمن تغيير التكييف القانوني للجريمة وجعله وفقا لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات بدلاً من المادة (٢/٤٣٠) من القانون تبعا لوقائع الجريمة وظروفها، فجاء في القرار:(قررت محكمة جنايات الرصافة إدانة المتهم (م. ك. خ) وفق أحكام المادة (٢/٤٣٠) من قانون العقوبات عن جريمة قيامه بأرسال رسائل تهديد وتشهير بسمعة المشتكي (س.ي.ن) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٩،ص١٢٩٣.

(٢) القاضي عدنان زيدان العنبكي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨، ص٢٨٢.

(٣) محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، المصدر السابق، ص٣٠.

سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكى بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)[1] وقد ميز القرار امام محكمة التمييز الاتحادية والتي قررت (القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الرصافة/النزاهة بقرارها الصادر في الدعوي المرقمة ٠٤٨ ١/ ج٢٠١٨/٣ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات عليه واستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٤٣١) من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها، وحيث أن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت (شديدة) قرر تخفيفها إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، وصدر القرار بالاتفاق في٢٠١٩/١/٣٠)[2] .

وبذات الاتجاه ورد في قرار أخر لمحكمة التمييز الإتحادية اعتبرت فيه أن محكمة جنايات ذي قار/الهيئة الاولى بموجب قرارها بالعدد (٦٤٩/ج/هـ١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٨) اخطأت في التكتيف القانوني لفعل المتهمين (م.خ) و (ع.ك) والمتضمن إدانتهما وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ،٤٨ ،٤٩) منه عن جريمة قيامهما بالاشتراك بتهديد المشتكية (ر.س) بنشر صورها على مواقع التواصل وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد، واعتبرت محكمة التمييز أن التكييف القانوني الصحيح للجريمة ووصفها هو وفق أحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات، لأن تهديد المتهمين للمشتكية بنشر صورها الشخصية ومقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي لم يكن مصحوباً بطلب، وقررت إبدال الوصف القانوني إلى المادة (٤٣١) وتخفيف عقوبتهما إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما)[3] .

ونرى أن محكمة التمييز الاتحادية بموجب قراراتها اعلاه قد أوضحت الفرق بين فعل التهديد المجرد والتهديد المقترن بطلب، وبينت الوصف القانوني السليم الذي ينطبق على كل

---

[1] قرار محكمة جنايات الرصافة، بالعدد (١٠٤٨/ج٢٠١٨/٣ في ٢٠١٨/١١/٢٥)، غير منشور.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢١٢٧٢/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٣٠ ،منشور على موقع السلطة القضائية.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٢٠١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨، غير منشور.

منهما، إذ لا يمكن اخضاعهما لنص قانوني واحد، ولا يتصور أن يكون فعل التهديد المجرد ابتزازا ما لم يكن مصحوبا بطلب.

٢. من حيث جسامة التهديد بالإيذاء المادي

يجب أن يكون التهديد بوصفه جريمة مستقلة، فلا وجود للتهديد إذا كان موضوع التهديد لا يرقى إلى درجة الجريمة، كمقاطعة أحد التجار بتجارته أو هدد شخصا آخر بأنه سوف يُسلط عليه الجن عن طريق السحر والشعوذة، أما التهديد بوصفه سلوكًا في جريمة الابتزاز الالكتروني، فلا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة الجريمة، فقد يكون موضوع التهديد فيها جريمة وفق قانون العقوبات، وقد لا يكون كذلك، فالتهديد بالحرمان من الترقية المستحقة لا يشكل جريمة تهديد مستقلة، لكن إذا اقترن تهديد الحرمان من الترقية بطلب هنا تتحقق جريمة الابتزاز[١] .

ونرى ان جسامة التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني تنبع من ارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والمراهقين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يعرضهم للقتل من قبل أُسرهم تارة، والى الانتحار تارة أخرى.

٣. من حيث المصلحة المحمية

تختلف جريمة التهديد عن الابتزاز الالكتروني من حيث علة التجريم، إذ إن جريمة التهديد يقتصر الاعتداء فيها على حق المجنى عليه في هدوء نفسه وشعوره بالأمان والاستقرار، في حين يمتد الاعتداء في الابتزاز الالكتروني، فضلا عن ترهيب المجنى عليه وتخويفه إلى حقه في حرية إرادته، وذلك بحمله على سلوك ما كان ليقدم عليه لو ظل محتفظاً بحرية إرادته، أي فيه علاوة على التهديد معنى القهر و الإرغام[٢] .

ويمكننا القول ان المصلحة المعتبرة من تجريم الابتزاز الالكتروني هي للحد من العدوان على قيم المجتمع التي استقر عليها والتي اتخذت شكل الثبات والاستقرار، وكذلك للحيلولة دون المساس بأمن وسلامة المجتمع والاسرة، وكذلك دون المساس بحق الدولة في توفير الامن للمجتمع.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص١٢٩٢.١٢٩٣

[٢] القاضي عدنان زيدان العنبكي، مصدر سابق، ص٣٧٧.٣٧٩..

ثانياً: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة اغتصاب الأموال بالتهديد

يعرف الفقه اغتصاب الاموال بأنه (انتزاع الشيء عنوة بالقوة أو التهديد من المجنى عليه، أو إجباره على تسليمه إلى الجاني[١] .

ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى تهديد المجني عليه لحمله على تسليم المال أو الشيء الذي يطلب منه، فالمسألة الاساسية في هذه الجريمة أن يتم التسليم من قبل المجني عليه، فجوهر هذه الجريمة يرتكز أن يكون التسليم عن إرادة، ولكن إرادة غير حرة، وتكون الإرادة غير حرة عندما يمارس عليها الإكراه مما يؤدي إلى التسليم غير الاختياري[٢]، وأركان هذه الجريمة تتمثل بالركن المادي والمتمثل بالحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر بغير حق، وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه، وتوافر القصد الجنائي[٣].

وقد تناول المشرع العراقي جريمة اغتصاب الاموال في المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو الحبس كل من حمل شخص آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى، عدا اغتصاب السندات أو التوقيع أو الختم أو بصمة الابهام المذكورة في المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي[٤] ، وجريمة اغتصاب الاموال تتشابه مع جريمة الابتزاز الالكتروني في عناصر معينة وتختلف في أخرى لذا سنبينها على النحو الاتي:

أـ اوجه الشبه

هناك اوجه شبه بين جريمة اغتصاب الاموال وجريمة الابتزاز الالكتروني نوجزها بالاتي:

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٢٥.

(٢) د. عباس فاضل سعيد العبادي، جريمة اغتصاب الأموال والسندات، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٤ ، الموقع الالكتروني : https\\almerj٠com.

(٣) د. خسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٤٩. ٣٥٠ .

(٤) تنظر المواد (٤٥١و٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي .

١. من حيث مضمون التهديد

التهديد بوصفه سلوكا في الجريمتين يكون مقترن بطلب، فالجريمتان تشتركان في إن التهديد يعد ركنا اساسياً فيهما سواء كان تهديدا مادياً أم معنوياً، فإذا انعدم هذا الركن سقطت الجريمة وزال سبب العقاب[١] .

٢ . من حيث الركن المعنوي

تتشابه الجريمتان من حيث صورة الركن المعنوي (القصد الجنائي) فلا تقوم أي منهما بالخطأ غير العمدي[٢] .

٣ . من حيث جسامة التهديد

لا يشترط في الجريمتين أن يكون التهديد على درجة معينة من الجسامة ، إذ تتحقق الجريمتان، سواء كان مضمون التهديد يرقى الى درجة الجريمة أم لا[٣] .

٤. من حيث المصلحة المحمية

تتشابه الجريمتان في علة التجريم التي تتمثل بحماية حرية إرادة المجنى عليه، فتنفيذ المجنى عليه لمطالب الجاني تكون رغماً عن إرادته[٤] .

ب ـ أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه بين الجريمتين الا ان هناك أوجه اختلاف نستطيع بيانها بالاتي:

١. من حيث الغرض من التهديد

الغرض من التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني هو الحصول على منافع مادية أو جنسية أو اية منافع اخرى، في حين أن الغرض من التهديد في جريمة اغتصاب الاموال هو الحصول على مبلغ من النقود، أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو معنوية كالمجوهرات والصور[٥] .

---

[١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٦،ص٣٦٢.

[٢] القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي، المصدر السابق، ص٢٢٨.

[٣] د. نشأت أحمد نصيف، مصدر سابق، ص١٩٥.

[٤] د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٠،ص١١٤٣.

[٥] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٢ .

٢. من حيث نوع الجريمة

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الواقعة على الاشخاص والتي يترتب عليها نتيجة ضارة تتمثل بالخوف والرعب لدى المجني عليه، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة، في حين أن جريمة اغتصاب الاموال تعد من الجرائم الواقعة على الاموال بالنظر إلى النتيجة الاجرامية التي تترتب على سلوك الجاني، والتي تتمثل بتسليم الاموال للجاني بدون وجه حق، بالرغم من إن الوسيلة التي استعملها الجاني لبلوغ هدفه هي التهديد الذي يحمل المجني عليه على تسليم الأموال له[١] .

ويمكن القول ان النتيجة في جريمة الابتزاز الالكتروني هي بث الرعب والخوف في نفس المجنى عليه اما النتيجة في جريمة اغتصاب الاموال هو تسلم الجاني للنقود او للسند اي التسليم ركنا في الاغتصاب.

٣. من حيث تنفيذ التهديد

لا يلزم في جريمة الابتزاز الالكتروني أن يقوم الجاني بتنفيذ تهديده فتعد الجريمة تامة ومتحققة بمجرد وصول التهديد إلى المجني عليه، أما في جريمة اغتصاب الأموال إذا لم ينفذ الجاني تهديده لسبب خارج عن إرادته تقف الجريمة عند حد الشروع[٢] .

ويرى الباحث أن جريمة الابتزاز الالكتروني في الاصل هي عدوان على الإرادة والذي من شأنه الضغط على إرادة الضحية لحمله على تنفيذ طلب المبتز، إلا أن استجابة الضحية لطلب المبتز وتسليم المال له مقابل عدم افشاء الاسرار التي يحوزها، يجعل من الجريمة من جرائم الأموال، وينطبق عليها الوصف القانوني وفق أحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات ضمن جرائم اغتصاب السندات والاموال ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية في أحد قراراتها بتصديق قرار محكمة جنايات المثنى بقولها: (لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه المحكمة أن محكمة جنايات المثنى بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢ وبعدد (٥١٤ / ج / ٢٠١٨) قررت إدانة المتهم (م.ع.ك) وفق أحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة قيامه بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكي الذي يسكن في

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر ١٩٩٠، ص٣٠٢

[٢] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٢٠٤.

المنطقة(س) حيث قام باختراق صفحته الشخصية والتهديد بنشرها والإساءة إليه ومساومته بعطاءه بطاقات تعبئة ومبـالغ مالية، وحكـمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر، ولدى التأمل تجد هذه المحكمة أن كافة القرارات التي أصـدرتها محكمة جنـايات المثنى قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبـيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الادلة الكافية التي أظهـرتها وقائـع الدعـوى تحقيقاً ومحاكمة، وللأسبـاب التي استندت إليها المحكمة فأن قراراتها الصادرة في الدعـوى صحيحة، قرر تصديقها لموافـقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصـول المحـاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي، وصـدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/١٧)[١]

المطلب الثالث

طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني واثارها

لم يقتصر دور الوسائل الالكترونية الحديثة على تقديم حياة أفضل للمجتمع، بل إن التطور الهائل في صناعة وسائل الاتصالات وانتشار استعمالها على المستوى الشخصي أو الشركات أو المؤسسات وتزايد الاعتماد عليها في تخزين المعلومات، بحيث أصبحت هذه الوسائل مستودعاً للأسرار الشخصية سواء المتعلقة بحياتهم الخاصة أو أموالهم ونشاطهم الاجتماعي والاقتصادي ، أدى ذلك الى إمكانية ارتكاب الجريمة بعدة طرق، منها وسائل وأدوات ارتكابها، كما ان هذه الجريمة تنطوي على اثار سلبية متعددة على مستوى الفرد والمجتمع ،لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الأول وسائل ارتكابها وفي الثاني أدوات ارتكابها اما في الثالث سنتطرق الى الاثار المترتبة عليها.

الفرع الاول

وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

هناك عدة وسائل لارتكاب هذه الجريمة والتي يمكن ايجازها بهذه الوسائل

أولاً: الهاتف النقال وملحقاته.

يعرف الهاتف النقال هو وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من ابراج البث الموزعة لتغطية مساحات معينة وتترابط فيما بعد بواسطة خطوط ثابتة أو اقمار صناعية ويعود تاريخ نشأتها إلى عام (١٩٤٧) على يد الباحث الأمريكي (مارتن كوبر) وأجريت اول مكالمة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣٧٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/١٧ ، غير منشور.

هاتفية من الهاتف النقال عام (١٩٧٣)[١] ، وان الهاتف النقال لم يقف عند حدود اجراء المكالمات فقط وانما تطور ليصبح وسيلة إلى تبادل الصور أو مقاطع الفيديو والبريد الصوتي وتصفح شبكة الانترنت وغيرها من الخدمات الأخرى، وكما للهاتف النقال من ايجابيات فهناك الكثير من السلبيات نتيجة الاستعمال السيء من قبل المجرمين، ويعد الهاتف النقال من الادوات الفاعلة التي يمكن للجاني أن يرتكب من خلاله جريمة الابتزاز الالكتروني والى ذلك قضت محكمة جنايات النجف الحكم على المدان (ر. ك. ن) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات ، (أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ قام المتهم بابتزاز المشتكي وتهديده بنشر مقطع فيديو مخل بالحياء والشرف وكان ذلك مصحوباً بطلب مبلغ مالي مقداره خمسون الف دولار امريكي لقاء عدم قيامه بذلك)[٢] ، اما ملحقات الهاتف النقال فهي الكاميرا والبلوتوث والتسجيل والبرامج الأخرى الخاصة بالهاتف النقال وخصوصا في الهواتف الحديثة والتي تتطور يوما بعد يوم بحيث أصبحت هذه الهواتف تضاهي الحاسوب بالميزات التي تتوفر فيها[٣] .

ثانياً: الحاسوب وملحقاته

يعرف الحاسوب على انه جهاز أو مجموعة اجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات[٤] ، حيث يمكن للجاني ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني عن طريق الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب من طريق الشبكات باستعمال تقنية الاختراق[٥]، وبوساطة عملية الاختراق يتمكن الجاني من الدخول إلى خزين الحاسوب الخاص

---

[١] متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني:https:\\mawdoo٣٠com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢.

[٢] قرار محكمة جنايات النجف، بالعدد (٦٢٤/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥) غير منشور.

[٣] د. أمل فاضل عبد خشان، د. حمد الله أحمد، الاثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١٢)، المجلد (٤)، جامعة كركوك ـ العراق، ٢٠١٥، ص٣١٧.

[٤] المادة (١/ثانيا) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق لسنة ٢٠١٩.

[٥] المقصود بالاختراق: هو دخول غير المشروع لأحد المستخدمين لشبكة حواسيب مشتركة إلى أحد الحواسيب عن طريق تجاوز وخرق إجراءات أمنها وحمايتها حيث يتمكن المخترق من الاطلاع على محتويات ذاكرة الحاسوب واستعمالها. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٧٩.

بالمجنى عليه ويكون ذلك من خلال شبكة المعلومات[١] ، التي يستعملها للوصول إلى انظمة حواسيب قد تبعد عن الحاسوب الذي يستخدمه الجاني مئات الاميال وهو ما يعتبر من مميزات جريمة الابتزاز بوساطة الاجهزة الالكترونية، ومن خلال هذا الدخول غير المشروع يتمكن من الحصول على صور أو مقاطع فيديو أو غير ذلك مما يمكن استعماله فيما بعد في عملية ابتزاز المجنى عليه وارغامه بان يخضع الى طلباته[٢] ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة جنايات ديالى/الهيئة الاولى والذي جاء بقرار الإدانة (... اعتراف المتهم باختراق حساب الفيس بوك العائد للمشتكية وقيامه بتهديدها بنشر صورها اذا لم تدفع له مبالغ مالية...)[٣]، أما ملحقات الحاسوب فهي المعالجة الالية للبيانات والبرامج وبيانات المرور وهذه اشارت لها المادة (١) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق .

ثالثاً: شبكة الانترنت.

وهي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات اصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم وتعمل وفق انظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول انترنت ، وتشير كلمة انترنت إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وايضا إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات[٤] ، ومن خلال هذه الخدمات التي يقدمها الانترنت للمشتركين المتمتعين بهذه الخدمة يعد من اهم الادوات التي يستعملها المجرم الالكتروني بصورة عامة بارتكاب مختلف الجرائم الالكترونية كالابتزاز أو الاحتيال الالكتروني وحتى الجرائم الارهابية اصبحت تدار من خلال هذه الشبكة العالمية ، والتي هي عبارة عن شبكة مشاركة معلوماتية تنتشر في جميع انحاء العالم وتكون هذه المشاركة من طريق اجهزة الحاسوب الآلي الموصلة بالأنترنت، والتي تقدم مجموعة من الخدمات وهي البريد الالكتروني الذي يعمل

---

[١] شبكة المعلومات: مجموعة من أجهزة الحاسوب أو أنظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها كالشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية لخدمة المعلومات (الانترنت) وما في حكمها المادة (١ / تاسعا) مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق .

[٢] محسن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الالي وعقوبتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص٢١.

[٣] قرار محكمة جنيات ديالى/ الهيئة الأولى، بالعدد (٢٢٥/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨) غير منشور.

[٤] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢.

على تبادل الرسائل الالكترونية بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو والمقاطع الصوتية حيث ان المجرم في جريمة الابتزاز يتصيد هذه الرسائل من خلال الاختراق واعتراض الرسائل المرسلة وبعد الحصول عليها يقوم باستعمالها في تنفيذ الجريمة ، وايضا من الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت هي خدمة الدردشة وهي عبارة عن برنامج يسمح بتجميع عدد من الاشخاص في جميع أنحاء العالم للتواصل مع بعضهم البعض ويكون ذلك عن طريق مقاطع الفيديو أو الرسائل والمكالمات الصوتية ، وغير ذلك من الخدمات الأخرى التي تقدم عبر هذه الشبكة العالمية التي سمحت بوصول الرسائل المرسلة إلى جميع انحاء العالم في الوقت نفسه[١] .

الفرع الثاني

ادوات ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

من خلال الواقع العملي واجراءات التحقيق وقرارات المحاكم اتضح أن المجرم في جريمة الابتزاز الالكتروني يتبع مجموعة من الادوات لارتكاب الجريمة لغرض الوصول إلى مبتغاه الاساسي وهو تهديد المجنى عليه من اجل اجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء، ومن هذه الادوات الصور الشخصية ومقاطع الفيديو والتي سنتناولها بالبندين الآتيين:

أولاً- الصور الشخصية

وهي الصور التي يحصل عليها الجاني للمجنى عليه فقد يحصل عليها برضا المجنى عليه كأن يقيم علاقة ودية معه ويحصل خلال هذه العلاقة تبادل الصور حيث يقوم المجنى عليه بإرسال صورة من طريق الهاتف النقال وبعدها يقوم الجاني باستعمال هذه الصورة المرسلة طواعية في عملية التهديد أو يقوم باختراق الحساب الخاص بالمجنى عليه والوصول إلى مستودع اسراره والحصول على هذه الصور ، أو الجاني يحصل على هذه الصور من خلال خدمات الصيانة التي يقدمها للمجنى عليه وتكون هذه الحالة لدى اصحاب محلات الصيانة غير المجاز قانونا فبعد اخذ الجهاز لغرض اصلاحه يقوم بتفريغ محتوى الجهاز ومن ثم يقوم باستعمال ما موجود في هذا المحتوى لعمليات المساومة والتهديد، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما

---

[١] متاح على شبكة الانترنت على الموقع https://ar.theastrologypage.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٠.

قضت به المحكمة الجنائية المركزية بالحكم على المدان (م.ك.خ) بالسجن لمدة سبع سنوات استنادا لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للمدة من ٢٠١٩/٧/٧ لغاية ١١/ ٣ / ٢٠٢٠ وذلك عن جريمة تهديد المشتكية (أ. س. ع) بأمور تخدش بشرفها تهديدا مصحوبا بطلب مبالغ مالية لقاء عدم افشائها وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ في منطقة الباوية ...)[١] . وأن وقائع القضية تتلخص بقيام المدان وبالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرقة أوراقه بتهديد المشتكية ومساومتها لدفع مبالغ مالية لقاء عدم نشر صورها في مواقع التواصل الاجتماعي والتي حصل عليها من طريق تهكير صفحة زوجها في مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والحصول على صورها.

ثانياً- مقاطع الفيديو

وهي مقاطع الفيديو التي قد تسجل للمجنى عليه، وهو في وضع مخل بالحياء أو قد يحصل عليها الجاني بطريق الاحتيال على المجنى عليه وإلى ذلك ذهبت المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية في رئاسة محكمة استئناف الرصافة حيث قضت بالحكم على المدان (أ. ك. ج) بالسجن لمدة سبع سنوات استنادا لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية (ف .و. خ)[٢] . وان وقائع القضية تتلخص بان المدان وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ وفي منطقة (س) قام بتهديد المشتكية بنشر مقاطع فيديو قامت بإرسالها له بعد ايهامها بالزواج منها بحجة كونه مقيم في هولندا وقيامه بطلب مبالغ مالية مقابل عدم قيامه بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث

الاثار المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني

لهذه الجريمة آثار خطيرة سواء كانت هذه الآثار اقتصرت على المجنى عليه والمتمثلة بالخوف والقلق النفسي ام قد تكون هذه الاثار اجتماعية تؤدي الى تفكك المجتمع وخصوصا الاسرة والعلاقات الزوجية، أو قد تكون آثار أمنية تهدد الامن بشكل عام، ومن اهم الاثار التي تتركها جريمة الابتزاز الالكتروني هي:

---

[١] قرار المحكمة الجنائية المركزية، بالعدد (٩/ج٢/٢٠٢٠ في٢٠٢٠/٣/١٢ ، غير منشور.

[٢] قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية في محكمة استئناف الرصافة، بالعدد (٤٨٦/ج٢/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٠ ، غير منشور.

أولاً- الآثار النفسية

إن لجريمة الابتزاز الالكتروني آثار نفسية على المجنى عليه والمتمثلة بالاضطراب النفسي والخوف والقلق الذي يعيش فيه من وقعت عليه الجريمة، حيث يكون في حالة خوف دائم وبشكل مستمر من قيام الجاني بنشر المعلومات السرية على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يمكن من خلال ذلك اطلاع الناس على هذه الاسرار التي لا يرغب المجنى عليه بنشرها، وإن هذا الخوف يبقى يلازمه حتى وإن قام بدفع المبالغ المالية المطلوبة أو القيام بالعمل الذي طلب منه القيام به، لأن الكثير من التحقيقات بينت ان مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني لا يكتفي بالمبالغ التي تدفع من قبل الضحية لمرة واحدة وانما يبقى على استمرار بالتهديد ولأكثر من مرة، وان هذا الخوف والقلق المستمر قد تدفع المجنى عليها إلى الانتحار للتخلص منه[١] ، ونستطيع ان نعطي امثلة بقيام بعض الفتيات بالانتحار في مصر لخوفهن من نشر الصور فبتاريخ ٢٠٢٢/١/١ صدم المجتمع المصري لنبأ اقدام مراهقة مصرية تدعى (ن . ك) وهي في ربيعها السابع عشر، على وضع حد لحياتها بعد تعرضها لابتزاز الكتروني على يد شابين من أهالي قريتها، وكان الشابان قد نشرا صورا مزيفة لها على مواقع التواصل الاجتماعي، أبدت محاولات يائسة لأبعاد الشبهات عنها والتأكيد على ان الصور المنشورة لا تخصها لكن دون جدوى، مما دفعها للانتحار هربا من العار، وبعدها قامت فتاة أخرى عمرها خمسة عشر سنة حاصرها الابتزاز الالكتروني فقررت التخلص من حياتها بالانتحار[٢] .

ثانياً- الآثار الاجتماعية:

جريمة الابتزاز الالكتروني من أخطر الجرائم التي تظهر آثارها سلباً على الفرد والمجتمع، فعلى سبيل المثال نجد أن المرأة التي تمثل محور هذه الجريمة هي كيان الاسرة، وعند ابتزازها وحثها على ممارسة السلوك المنحرف، تضطرب العلاقة بينها وبين أسرتها إن كانت عزباء، وبينها وبين زوجها إن كانت متزوجة، بحيث تحدث رغبة في الطلاق نتيجة الضغوط التي تتعرض لها المرأة الضحية، ناهيك عن الشكوك التي تنتاب الزوج فيدفعه إلى الطلاق نتيجة لعدم الرضا عن سلوكها المنحرف. كما إن لهذه الجريمة تأثير على قضايا العرض والشرف،

---

[١] طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١ هـ،ص٦٢.

[٢] متاح على شبكة الانترنت (كوكل) على الموقع https://www.bbc.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٠.

خصوصاً في المجتمعات الشرقية التي تعد هذه الجريمة عاراً اجتماعياً توصم به الاسرة، وقد تؤدي إلى القتل، كما أنها تحطم بيت الضحية المتزوجة، وتشوه سمعتها لدى أطفالها فالآثار مدمرة بمعنى الكلمة. كما إن للابتزاز آثار على الفرد وذلك من خلال العزوف عن الزواج ومواجهة صعوبة في إقامة علاقات جنسية اعتيادية، بسبب الحرج النفسي الكبير المرتبط بالموضوعات الجنسية، ، ومن ناحية أخرى تساعد هذه الجريمة على ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع بسبب فقدان الثقة وانتشار الامراض الفتاكة نتيجة العلاقات المحرمة وأثار مخزية لتعري المجتمعات وانتهاك الاعراض وهناك أمر اخر خطير يتعلق بالآثار الاجتماعية لجريمة الابتزاز الالكتروني، وهو استمرار بقاء الاثر الاجتماعي على الضحية في المجتمع وعدم زواله مما يهدد المستقبل الاجتماعي للضحية، فكما هو معلوم أن الضحية المقتول في جريمة قتل تنهي حياته وتنهي آلامه وأحزانه، أما المجني عليه في جريمة الابتزاز الالكتروني وبالأخص الابتزاز الجنسي، فلا تنتهي حياته بانتهاء الجريمة، بل تظل آثار الجريمة تلاحقه في المجتمع الذي سمع وشاهد الفضيحة بالصوت والصورة، وبالنظر إلى هذه الآثار يتضح لنا مدى خطورة ظاهرة الابتزاز الالكتروني على المجالات الاجتماعية كافة دون استثناء، بالأخص أنها تقوم على ثقافة الانحراف والجريمة، التي تهدف إلى حلحلة القيم والاخلاق الاجتماعية، وشيوع اضطرابات التكيف الاجتماعي والعزلة الاجتماعية والعدوانية المضادة للمجتمع، وانتهاك الخصوصيات والتعدي على الاعراض والتي تؤدي جميعها إلى عدم الاستقرار ونشر الفوضى والخوف والرعب الاجتماعي. [1]

وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بنقض قرار محكمة جنح الحسينية بالعدد ٥٩٣/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٨ المتضمن قبول الصفح عن المدان (م. ن) عن جريمة ابتزازه للمشتكية (ع. م) حيث جاء فيه (... وحيث أن المطلوب الصفح عنه قام بتهديد المشتكية مبتزاً إياها بأمور تخدش شرفها مستغلاً احتفاظه بصور لها عندما كان على علاقة غرامية بها، وفشل مشروع زواجهما بعد أن رفض والدها خطبة المدان لأبنته (طالبة الصفح) ، وأن فعل المحكوم هذا أدى إلى أن تترك طالبة الصفح وظيفتها في(...) خشية الفضيحة بعد أن قام بإرسال تلك الصور إلى أفراد عائلتها وأقربائها وزملائها في العمل بكل

---

[1] صفاء جاسب لعيبي، جرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠٢١، ص٥٨ـ٥٩.

دناءة ، لذا يكون غير جدير بقبول الصفح عنه وإلغاء ما بقي من العقوبة، وترى هذه الهيأة بأن محكمة جنح الحسينية لم تكن على صواب عند إصدار قرارها بقبول الصفح ... عليه قررت المحكمة نقض القرار وإعادة الدعوى إلى محكمتها بغية إصدار القرار برفض قبول طلب الصفح المتقدم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإكمال تنفيذ العقوبة المفروضة بحقه وصدر القرار بالاتفاق استناداً للقرار (١٠٤) لسنة (١٩٨٨) المعدل في ٢٠٢١/١٢/٦)[١] .

إن قرار المحكمة أعلاه قد بين مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع وما تخلفه من آثار اجتماعية تؤدي الى تفكك الاسرة، ومن ثم قضى بعدم شمول المدان بالصفح رغم تنازل المشتكية عنه، ونرى ان المحكمة في هذا القرار قد طبقت روح القانون رغم ان الجريمة تقبل الصفح لكنها رفضت الصفح.

ثالثاً ـ الآثار الأمنية:

أن جريمة الابتزاز الالكتروني تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع حيث إذ يمكن من خلالها أن يستعمل الجاني المجنى عليه للقيام بأعمال تهدد أمن المجتمع واستقراره وتكمن الخطورة عندما تكون هنالك عصابة هي من تدير عملية الابتزاز[٢] ، وبصدد ذلك فقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الأولى بالعدد ١٨٦٦/ج١/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/٨ التي قضت (بتجريم المتهمين (ع.ك.م) و(ن.خ.ك) وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١و٣ من قانون مكافحة الارهاب لقيامهما مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم بتشكيل عصابة إرهابية منظمة تستهدف أمن المجتمع عن طريق تهديدهم للمواطنين أصحاب المحلات التجارية وابتزازهم وإجبارهم على دفع مبالغ مالية (اتاوات)، وفي حال رفضهم يقومون بإطلاق النار على محلاتهم وإجبارهم على إغلاقها، واستعانت هذه العصابة الإجرامية بمواقع التواصل الاجتماعي لنشر تهديداتها، إذ إن أحد المتهمين انشأ صفحة وهمية على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك باسم (...) وكان المتهم يرفع منشورات على هذه الصفحة تتضمن استعراض قوة مجموعته وتهديد أصحاب المحلات التجارية، وفي الجريمة موضوع القضية هدد المتهمان مشتكيين يملكان احد الأسواق الكبيرة (مول) في منطقة (س)

---

[١] قرار محكمة استئناف كربلاء/الهيئة التمييزية، بالعدد (٨٥٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٦)، منشور على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك).

[٢] طارق عبد الرزاق المطيري، مصدر سابق، ص٦٢.

وطلب المتهمان من المشتكيين دفع مبالغ مالية كبيرة وفي حال الرفض سيقومان بإطلاق النار على (المول) وضربه بالصواريخ، وبعد أن رفضا المشتكيين الانصياع إلى تهديد المتهمين نفذت العصابة الإجرامية تهديدها وشنت هجوم مسلح على (المول) مما تسبب بحدوث أضرار مادية وإثارة الخوف والفزع بين صفوف المواطنين ...)[1].

يتضح من قرار محكمة الموضوع المصدق بقرار محكمة التمييز الاتحادية أن جريمة الابتزاز الالكتروني لها آثار خطيرة على أمن المجتمع من خلال اثارة الخوف والفزع بين صفوف المواطنين وتعكير الامن العام مما جعل المحكمة تكيف الفعل وفق احكام قانون مكافحة الإرهاب وفرض اشد العقوبات بحق المتهمين.

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية، بالعدد ٦٨٨٦/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٢، غير منشور.

المبحث الثاني

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وموقف القضاء العراقي

أن الابتزاز الالكتروني ظاهرة حديثة ظهرت بثوبها الجديد نتيجة الاستعمال المستمر لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ونتج عن هذا الاستعمال سلوك انساني غير سوي، وعليه ينبغي توافر شروط وعناصر لازمة لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني، كونها جريمة كباقي الجرائم والتي تسمى بأركان الجريمة[١] ، ونتيجة لذلك ينبغي توافر في كل جريمة أيا كانت طبيعتها ونوعها، أركان خاصة بها، وعليه فإن لجريمة الابتزاز الالكتروني ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وفي حالة انتفاء أحد هذه الأركان تنتفي الجريمة كلياً، كما أن القضاء العراقي لم يبق مكتوف الايدي امام جريمة الابتزاز الالكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل، كما فوت الفرصة على المبتزين من أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي، عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول في الأول الركن المادي ونفرد المطلب الثاني للركن المعنوي، وسنتطرق في الثالث الى موقف القضاء العراقي اتجاه هذه الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

الركن المادي للجريمة هو تعبير عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وبصفة عامة هو الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي تبدو في المحيط الخارجي للجاني والمجني عليه، ذلك لأن القانون لا يعاقب على ما يضمره الانسان من شر في نفسه نحو شخص معين، بل لابد أن يتجسد هذا الشر في كيان له طبيعة مادية ملموسة، وبغير الماديات لا يصيب الحقوق التي يحميها القانون أي عداون[٢]، وقد عرف المشرع العراقي الركن

---

[١] إذ أنه لا خلاف بين الفقه التقليدي والفقه الحديث في تحديد أركان الجريمة المتمثلين بالركنين المادي والمعنوي، أما موضع الخلاف فهو الركن الشرعي، حيث يرى الفقه الحديث بأن للجريمة ثلاثة أركان، هي: ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، أما الركن الشرعي يظل موضع الخلاف، فهناك من يعده شرطاً أولياً للتجريم، انظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣٧.

[٢] د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٢_٩٣.

المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

والاحكام العامة للجريمة الالكترونية لا تختلف عن الاحكام العامة للجريمة التقليدية، إلا فيما يتعلق بالركن المادي، وبالأخص فيما يتعلق بعنصري الزمان والمكان، وما يتعلق بمدى انطباق القوانين الوطنية على الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، وكذلك تحديد القضاء المختص داخل الدولة [١]، ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني على عناصر مهمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، ومن ثم لابد من بيان الموضوعات المتعلقة بالركن المادي، والمتمثلة بصور ارتكاب الجريمة والمساهمة الجنائية والتي سنوضحها من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول

عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية غير إن هذه العناصر الثلاثة لا تتوافر مجتمعة، إلا حينما يعتمد المشرع قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك في العالم الخارجي، ذلك إن المشرع في تحديده للواقعة موضع التجريم يكتفي في بعض الاحيان بالسلوك فقط، بغض النظر عما تترتب عليه من نتائج، كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد (جرائم الخطر)[٢]، وسنوضح هذه العناصر على النحو الاتي:

أولا/ السلوك الاجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن ثم فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[٣]، وعرفه المشرع العراقي في المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً

---

[١] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٩.

[٢] د. أحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٨٠.

[٣] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٩.

أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) والسلوك الاجرامي أما أن يكون نشاطاً إيجابياً أي ارتكاباً أو يظهر بصورة موقف سلبي (امتناعا).

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو هل يمكن أن تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني بصورة نشاط سلبي؟

إن هذه الجريمة لا تتحقق إلا عندما يدخل الجاني إلى مواقع الكترونية أو أنظمة معلوماتية غير مسموح له الدخول إليها وحيث أن هذا يتطلب من الجاني مباشرة نشاط ايجابي فأن السلوك في هذه الجريمة يأخذ صورة نشاط ايجابي ولا يمكن أن تتحقق بنشاط سلبي[١].

يتضح مما تقدم أن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز ينبغي أن يتضمن تهديدا بإيذاء مقترن بطلب من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه يحمله على تنفيذ طلبات المبتز، وعليه فالتهديد غير المقترن بطلب لا يعد ابتزازا، فالسلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني هو التهديد لكن هل يشترط أن يكون الجاني جادا في تهديده؟

يشترط أن يكون الجاني جاداً فيما يهدد به على نحو يجعل المجني عليه مقتنعاً بوقوعه إذا لم يقم بتنفيذ طلبات المبتز، وهو جوهر الابتزاز، أما إذا كان الجاني غير جاد في تهديده وكان الهزل ظاهراً في الابتزاز فلا تكون هناك جريمة ولا يعاقب الجاني عليها، لأنه لم يقع الابتزاز وأفصح المتهم عن إرادته المزح للمجنى عليه[٢]، حيث يترتب على انتقاء الإرادة انتفاء القصد فلا تقع جريمة الابتزاز حتى يكون الابتزاز جدياً أو يؤخذ على محمل الجد.

وقد يوجه التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني الى شخص معين، أو يمكن تعيينه فإذا تعذر تعيين الشخص الموجه اليه التهديد فلا يعد تهديداً مجرماً، ولا فرق في موضوع جريمة الابتزاز أن يكون أمراً صحيحا أو غير صحيح، لكن التهديد بأمر غير صحيح قد يكون أبلغ تأثيراً على المجنى عليه، وإذا كان موضوع الابتزاز أمراً صحيحاً فلا يجوز للمتهم اثباته[٣]، كما لو هدد المبتز نشر صور المجنى عليه، سواء كانت صحيحة أم قام بتركيب صورة المجنى عليها على صورة مخالفة للواقع.

---

[١] محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص١٨٢.

[٢] سامي مرزوق نجاء المطيري، المصدر السابق، ص٣٨.

[٣] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٩٨٤.

وقد يكون تهديدًا ضمنيًّا من خلال استعمال إشارات أو عبارات مُعيَّنة يُفهم من خلالها التهديد، كإرسال رسالة تتضمن صورًا أو مقاطع فيديو للضحية منافية للآداب من طريق استعمال وسيلة من الوسائل أو التطبيقات الإلكترونية، مع طلب المبتز الإلكتروني تنفيذ أمر معين أو الامتناع عنه، وهذا يُولّد ردة فعل سلبية للضحية، مما يؤثر على نفسيته[1]، لا سيما أن الأصل في جريمة الابتزاز الإلكتروني قيام المبتز بابتزاز الضحية بنفسه وإلحاق الأذى به ماديا ومعنويا. أما في حالة ابتزاز شخص قريب الصلة بالضحيّة كإخوته أو أبنائه أو زوجته كابتزاز أخت الضحية ففي هذه الحالة تقع أيضا الجريمة.

ومن خلال ما سبق يتبين مدى الدور المهمّ للسلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني إذ إنه يمثل الوجود بالنسبة لها، وبعد أن تعرضنا الى السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني، لا بد لنا من بيان صور السلوك الاجرامي، وكذلك طرق الحصول على المعلومات في جريمة الابتزاز الالكتروني، من خلال البندين الآتيين:ـ

أــ صور السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني

يُشترط في التهديد الذي تتحقق به جريمة الابتزاز الالكتروني أن يكون بالإيذاء، بحيث يترك في نفس المجني عليه أثراً يدفعه إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه دون إرادته، والواقع أن صور الإيذاء متعددة بقدر ما يحقق مصالح الإنسان، أو يتعارض معها، فهو قد يكون مادياً أو معنوياً، يتمثل محله في النفس أو المال أو السمعة مما يشكل عدواناً على حياة الإنسان وخصوصيته وحريته وكرامته وسمعته وملكيته، ولاشك أن القانون الجنائي يسعى لحماية كل هذه المصالح المعتبرة من العدوان عليها و موضوع التهديد في الابتزاز قد يكون إيذاء مادياً، أو معنوياً يرقى لمرتبة الجريمة أولاً، سواء بالمجني عليه أم شخصاً عزيزاً عليه، ومما تقدم سنعرض صور التهديد في الابتزاز الالكتروني من خلال الفقرتين الآتيين:

---

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص١٢٤.

١ـ التهديد بالإيذاء المادي[١].

يقصد به الإيذاء الذي يكون محله الجسد، أو المال، كالتهديد بإحداث إصابة بدنية كالقتل، أو الضرب، ولهذا يُعَدُّ ابتزازا إذا هدد شخص امرأة بقتلها، أو تدمير ممتلكاتها ذات القيمة المادية؛ كالتحف غالية الثمن، أو ذات قيمة خاصة لديها، كالصور والمقتنيات الخاصة، إذا ما توقفت عن الاستمرار بالعلاقة الجنسية معه [٢]، وبالنتيجة يكون للتهديد بالإيذاء المادي صورتان، أولهما التهديد الذي يكون محله الجسد، والصورة الثانية التهديد الذي يكون محله المال، إذ إنّ التهديد الذي يكون محله الجسد يشمل كل صور التهديد بالعنف تجاه الجسد، سواء أكان موجها تجاه المجنى عليه، أم لشخص آخر عزيز عليه، ومثال ذلك ابتزاز عصابة في محافظة البصرة لرجل باستدراجه إلى إحدى الدور وتصويره تحت الإكراه بعد إجباره على خلع ملابسه؛ ليساومه بعد ذلك على المال، وكذلك استدراج فتاة لضابط عن طريق الفيس بوك، وتسجيل الفتاة مقطعا له بوضع مخل، ثم ابتزازه لدفع مبلغ (١٠٠٠) دولار وتحويلها إلى قضاء(س) لحسابها[٣].

ومن التطبيقات القضائية ما جاء في أحد قرارات محكمة جنايات كركوك، حيث جاء فيه (ادانة المتهم (م.ك.ن) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات لكافية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد وابتزاز المشتكية (ع) بنشر صور ومقاطع فيديو لها على مواقع التواصل الاجتماعي لقاء مبالغ مالية ودار سكني وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب موقوفيته، وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية)[٤] ، وفي قرار اخر لمحكمة جنايات ديالى جاء فيه(ادانة المتهم (م) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وذلك لقيامه بتهديد المشتكية (ت) وابتزازها بنشر صور ومقاطع فيديو لها على مواقع التواصل الاجتماعي وطلب مبالغ مالية لقاء عدم نشرها

---

[١] عرفت المادة (١/٣١٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٤ لسنة ١٩٩٢) التهديد بانه:ـ (الحصول بالعنف أو التهديد أو الاكراه على توقيع أو تعهد أو تنازل، أو الكشف عن سر، أو تحويل أموال، أو أوراق مالية أو أي ممتلكات).

[٢] د. ناصر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٨، ص٢٧٢.

[٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص٢٨ـ٢٩.

[٤] قرار محكمة جنايات كركوك/هـ٢، بالعدد (٦٣٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠)، غير منشور .

وعلى اثر ذلك قامت بأخبار أهلها واثناء تسليم المبلغ تم القبض عليه... قررت المحكمة ادانته بموجبها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة)[1].

إن قرار محكمة جنايات كركوك عد ان الفعل المرتكب هو تهديد بأذى مادي لكون محله هو المال وطبق عليه النص القانوني الصحيح وهو نص المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات. أما قرار محكمة جنايات ديالى عد الفعل أيضا تهديد بأذى مادي ومحله المال ولكن ترتب على هذا التهديد استلام مبالغ نقدية وطبق عليه النص القانوني الصحيح وهو نص المادة ١/٤٥٢) من قانون العقوبات.

أما التهديد الذي يكون محله المال، فيشمل كل صور التهديد الموجه للمال، بصرف النظر عما إذا كانت ملكيته تعود إلى المجني عليه، أو لشخص آخر عزيز عليه، ويكون فحوى هذا التهديد وضع المال موضع الخطر، وإدخال الخوف والرعب في نفس المجنى عليه، وينقاد لتنفيذ طلبات المبتز.

ومن التطبيقات القضائية ما جاء في أحد قرارات محكمة جنايات الكرخ/ه٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٩٢٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٢(الحكم على المجرم (ع) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وفقا لأحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة تهديد المشتكين كل من (س) و (ص) واخذ مبالغ نقدية بحجة انفاقها على المجاهدين)[2] . ونرى أن تكييف فعل المتهم في هذا القرار والمصدق تمييزا من قبل محكمة التمييز الاتحادية وفق قانون مكافحة الإرهاب هو لخطورة هذا النوع من الابتزاز خصوصا إذا تم تسليم الأموال للجاني الذي بدوره يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية بهذه الأموال مما يشكل خطراً على أمن الدولة والمجتمع.

ب ــ التهديد بالإيذاء المعنوي:

الايذاء المعنوي هو ذلك الايذاء الذي يكون محله الشرف والسمعة والاعتبار، كتوجيه اتهام لشخص أو التشهير به أو افشاء سر خاص به، والتي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية، وهو من ثم يشمل جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وشرف المعتدى

---

[1] قرار محكمة جنايات ديالى/الهيئة الأولى، بالعدد (١٣/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧)، غير منشور.

[2] قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى، بالعدد (٩٣٣/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٥)، غير منشور.

عليه[١] ، لذا تتمثل صور الايذاء المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني في اسناد أمور مخدشه بالشرف أو افشاء اسرار المجنى عليه أياً كان شخصاً طبيعياً او معنوياً.

وإن تعبير أسناد أمور مخدشه بالشرف تنصرف الى الأمور غير الصحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذباً الى المجنى عليه، أما تعبير إفشاؤها فهي تنصرف الى الأمور الصحيحة المخدشه بالشرف، وبذلك يصح أن تكون الأمور المهدد بإفشائها صحيحة أو مختلقة، وقياساً على القذف لا يقبل من مرتكب جريمة الابتزاز أن يقيم الدليل على صحة الأمور التي يسندها للضحية[٢].

ومن جانبنا نرى أن التهديد بتوجيه الاتهامات لأشخاص لم يلبوا للمبتز ما يطلب عن جرائم حقيقية ارتكبوها أم لم يرتكبوها، يشكل تهديدا بإيقاع أذى معنوي، لأن الغرض من التهديد ليس تحقيق العدالة والرغبة في اكتشاف الجرائم، وانما ابتزاز مرتكبيها.

وقد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات على جريمة افشاء الاسرار المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، حتى لو كانت هذه الاسرار صحيحة، وشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة[٣]، وفيما يخص التهديد بالإيذاء المعنوي في تطبيقات القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[٤] ، صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية ،المتضمن(ادانة المتهم (س.ص.ع) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة قيامه بتهديد المشتكية (م.ك.ح) وابتزازها عن طريق طلبه منها مبالغ مالية لقاء عدم نشر صورها وامور مخدشه بشرفها على مواقع التواصل

---

[١] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٢٤٤.

[٣] ينظر: المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:١ـ من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل= بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم. ٢ـ من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد).

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية، بالعدد(١٠٨٥٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢٦)،غيرمنشور.

الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفيته وعدم الاحتفاظ للمشتكية بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية لتنازلها عن الشكوى)[١]

ومن جانبنا نؤيد ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي تضمن المصادقة على قرار محكمة جنايات بابل أعلاه كونه عد الفعل الجرمي المرتكب محله السمعة والشرف للضحية وهو تطبيق سليم وصحيح لنص القانون.

وفي قرار اخر عدت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية (ان مجرد تكرار الاتصال على امرأة متزوجة هو تشهير بها امام زوجها، ولو لم يتم تهديدها)[٢].

٢ـ طرق حصول المبتز على المعلومات في جريمة الابتزاز الالكتروني

يتحقق التهديد بإيقاع الأذى في جرائم الابتزاز الالكتروني من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، سواء بطريقة مشروعة من خلال رضا صاحب المعلومة بإتاحتها، وهنا يتمثل انتهاك الخصوصية في افشاء معلومات لا يرغب صاحبها في اطلاع الاخرين عليها، أو يتم الحصول على هذه المعلومات بوسيلة غير مشروعة من خلال التنصت والتلصص والتقاط الصور الشخصية[٣] . أي من خلال فعل يعد جريمة، لذا فالتهديد بإفشاء المعلومات سواء تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، يتعارض مع حق الخصوصية وسنوضح ذلك على النحو الاتي:

أـ حصول المبتز على المعلومات بطريقة غير مشروعة

تعد العلاقة بين جريمة الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحق في الخصوصية علاقة وثيقة الصلة من خلال اعتماد جريمة الابتزاز الالكتروني على التنصت والتلصص والتجسس، حيث إن التهديد بإفشاء أحاديث خاصة يستلزم غالباً الحصول عليها، والغاية من الحصول على هذه المعلومات من أجل الحصول على المنفعة[٤] ، ولكن لم نجد في قانون العقوبات العراقي ما يشير

---

[١] قرار محكمة جنايات بابل/هـ٣، بالعدد(٢٤٧١/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧) ، غير منشور.

[٢] قرار محكمة جنايات القادسية ، بالعدد(٣٥/ت/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٢٥)، غير منشور.

[٣] حرص الدستور العراقي على حماية حق الخصوصية، حيث نصت المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على : (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها، أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي).

[٤] د. محمد أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٩٠.

الى تجريم الحصول على المعلومات بطريقة غير مشروعة، وهذا يدل على وجود قصور تشريعي في القانون، ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نصوص قانون العقوبات بإضافة نص يتضمن تجريم الاعتداء على سرية المراسلات والمعلومات بصورة غير مشروعة.

ولكن مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، نص على عدة صور للاعتداء على المعلومات، والحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال تجريم الاعتداء على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الالكترونية، وقد أورد المشرع عدة صور وهي: التنصت والالتقاط والاعتراض دون تصريح من جهة مختصة أو من مالكها، والدخول عمداً الى أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها والاطلاع على محتوياتها أو نسخها أو المعلومات المملوكة للغير[١]

ب ــ حصول المبتز على المعلومات بطريقة مشروعة

المعلومات التي يهدد المبتز بإفشائها قد يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وهنا تتوافر مشروعية الوسيلة وحرمة الغاية فالمعلومة التي يتم الحصول عليها برضاء صاحبها، لا يمثل انتهاكاً لحق الخصوصية، لكن عندما يتم استعمال واستغلال هذه المعلومات، يتحقق انتهاك حق الخصوصية والعدوان عليها، لأن الرضاء لا يمتد إلى استعمالها أو استغلالها، كما لو قام المبتز بالحصول على صور فتاة كانت على علاقة غرامية معه وقامت بأرسالها برضاها، كما تتحقق الجريمة في حق من حصل عليها بطريقة قانونية كالطبيب أو المحامي أو الموظف، ولكن استعملها في ابتزاز صاحبها أو من لهم علاقة به[٢].

ويعد الرضا سبباً لإباحة الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وشرعية تسجيل المحادثات والاطلاع على سرية المراسلات تتوقف على رضا صاحب الحق، فالرضا هو الذي يمحو عن تسجيل ومراقبة المحادثات الشخصية والرسائل الخاصة حرمتها وخصوصيتها، ولا يعتد برضاء المجني عليه، إلا إذا كان صادراً من شخص مميز له صفة، وأن تكون إرادته سليمة ورضاء سابقاً على الفعل أو معاصراً له[٣] . ونرى انه اذا تمت هذه الاعمال دون اعتراضهم يفترض موافقتهم على افشائها.

---

[١] ينظر: المادة (٥) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي.

[٢] ثامر صالح محمد، المصدر السابق، ص٦١٠.

[٣] المستشار بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٣٤ـ٣٣٥

ثانياً ـ النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة تمثل التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي أو في نفس المجنى عليه كأثر للسلوك الاجرامي يرتب القانون له جزاء، وهي بهذه المثابة عنصر واضح ومتميز في ماديته عن السلوك الاجرامي، ولهذا فأنه اذا ما أدى السلوك الجرمي الى إيقاع النتيجة الجرمية تظهر الجريمة التامة[١] ، وللنتيجة الاجرامية مدلولان احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والأخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حق يحميه القانون[٢] ، والنتيجة في جريمة الابتزاز الالكتروني تتحقق بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء أسراره وصوره الخاصة من خلال وسائل الاتصال الالكتروني، فالضرر هذا يتحقق من خلال الخوف والهلع الذي يصيب المجني عليه والتأثير على إرادته[٣] ، سواء نفذ الجاني ما هدد به أم لم ينفذه، ولما كانت الجرائم تقسم من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل أن جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر أم جرائم الخطر؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان المقصود بجرائم الضرر وجرائم الخطر.

فجرائم الضرر هي التي توصف كذلك عندما يترتب على السلوك انتهاك وعدوان أكيد على المصلحة التي يحميها القانون كما في القتل والسرقة، أما جرائم الخطر فأنها توصف كذلك عندما يترتب على السلوك مجرد تعريض المصلحة للخطر، أي أن العدوان على المصلحة محتملاً وليس أكيداً[٤]. لقد ذهبت بعض القوانين كالقانون المصري إلى كون جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر بينما ذهبت قوانين أخرى كالقانون السعودي إلى كونها من جرائم الخطر التي لا يتطلب قيامها حدوث نتيجة إجرامية لأنه يسعى إلى توفير أكبر حماية ممكنة للحياة الخاصة[٥].

---

[١] د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ الجريمة، الجزء الأول ط، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١٧.

[٢] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٠.

[٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص٣٣.

[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٢٧٥.

[٥] متاح على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net.law تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٢.

ونرى أن جريمة الابتزاز الالكتروني تعد من قبيل جرائم الضرر ، لأن علة تجريم هذا النوع من الجرائم هي حماية حق الإنسان في حياة آمنة وهادئة بعيدة عن القلق والفزع الناتج عن التهديد، كما أن كونها من قبيل جرائم الخطر يجعل الشروع غير متصور فيها في حين أن الشروع يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة الأمر الذي يدعو إلى عدها من جرائم الضرر وأن الضرر المتطلب هو الضرر المحتمل كون الفعل لا يلحق ضرراً بالآخرين.

ثالثاً ـ العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية بأنها العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية كارتباط العلة بالمعلول، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وتكمن أهميتها آنها تربط ما بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وعندئذٍ يعتمد على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة، إذ يؤدّي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة، أي إنّ مرتكب السلوك لا يُسأل إلا عن شروع، إذا ما كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا توجد مسؤولية إطلاقا، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[١] .

ومما تقدم فجريمة الابتزاز الالكتروني نجد أنها تعد من جرائم الضرر، أي إنها جريمة ذات نتيجة، وعندئذٍ يُوجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين التهديد الصادر من الجاني، وما بين تنفيذ المجنى عليه لمطالب الجاني، اي إنه يجب أن يكون تنفيذ الضحية بسبب تهديد الجاني، أما إذا لم يكن هذا التنفيذ نتيجة لتهديد الجاني، كأن يكون بسبب تهديد شخص آخر، أو بسبب انتشار أسرار الضحية بمحض الصدفة، فهنا تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتحققة.

ففي جريمة الابتزاز الالكتروني لو ان النتيجة تحققت ولكن بفعل شخص اخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة، فلا مسؤولية على الفاعل حيث ان العلاقة السببية انتفت ويسأل الجاني عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات حيث نصت المادة(١/٢٩) منه على (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد

---

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤١

أسهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله)، وهي تؤكد إقرار المشرع العراقي لنظرية تعادل الأسباب[١].

وتطبيقا لذلك لا يمكن مسائلة الجاني عن جريمة تامة إذا لم ينفذ المجني عليه مطالبه، كما تنتفي جريمة الابتزاز الالكتروني إذا ما حقق شخص منفعة لشخص آخر من دون طلب منه، إنما رغبة منه في تجنب إيذاء ذلك الشخص، كما لا تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني إذا انتفى التهديد أو انتفت العلاقة السببية بين تهديد المبتز وتنفيذ الضحية، ويحصل ذلك عندما ينفذ المجنى عليه مطالب الجاني، تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة أو العطف، وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين التهديد والتنفيذ تختص به محكمة الموضوع، و تفصل فيه وفق ظروف كل قضية[٢].

وذهبت محكمة جنايات الرصافة في قرار لها بإدانة المتهم (م.ق.ن) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات وذلك عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية (ص. ب. ر) بنشر صور فاضحة تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها تسليمه مبالغ مالية وارصدة هاتف بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ في منطقة(س) والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية الجارية وجدت المحكمة ان وقائع هذه القضية تمثلت بقيام المتهم أعلاه وبتاريخ الحادث المصادف ٢٠٢٠/٩/٩ وفي منطقة (س) بتهديد المشتكية (ص.ب.ر) بنشر صور حصل عليها من هاتف عائد لها على تسليمه مبالغ مالية وارصدة هاتف ولأكثر من مرة وابتزازها الكترونيا بنشر صورها على التواصل الاجتماعي دونت اقوال المشتكية وبينت فيها قيام المتهم بالاتصال بها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

---

[١] نظرية تعادل الأسباب: تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في احداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية، وتطبيقاً لذلك يقتضي القول بأن علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية إذا ثبت أن هذا السلوك كان عاملاً قد أسهم في احداثها ولو كان نصيبه من المساهمة محدوداً وشاركت معه عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ. ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص ٣٩٤-٣٩٥.

[٢] باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠٢٠، ص٦٨.

واعلمها بانه لديه صور عائلية وطلب منها ارصدة وتم ارسالها له الا انه طلب منها مبلغ مالي مقداره ثمانمائة دولار امريكي وقدمت شكوى ضده لدى جهاز الامن الوطني وحددت لقاء معه وتم القبض عليه وتبين انه شقيق صديقتها وقد حصل على الصور من خلال هاتفها الذي كان بيد ابنها الذي كان يلعب لديهم ، دونت اقوال الشهود أعضاء المفرزة القابضة كل من (ن) و(هـ) و(خ) وقد ايدوا اقوال المشتكية وبينوا كيفية القاء القبض على المتهم بالجرم المشهود اثناء محاولته الحصول على المبالغ المالية واطلعت المحكمة على محضر ضبط الهاتف العائد للمشتكية وعلى محضر تفريغ المحادثات الجارية بين المشتكية والمتهم وتم سحب الصور منه واطلعت المحكمة على صحيفة سوابق المتهم وكذلك على كتاب شعبة الجرائم الالكترونية والخاص بفحص جهاز هاتف المشتكية والمتهم وعلى نسخ من الصور العائلية، اعترف المتهم بالحادث في مرحلة التحقيق الاولي والابتدائي، وعند تدوين أقواله امام هذه المحكمة انكر التهمة المسندة اليه وان أقواله السابقة غير صحيحة، ومما تقدم تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في القضية هي اعترافات المتهم المفصلة والصريحة في مرحلة التحقيق الاولي والابتدائي وان انكار المتهم امام هذه المحكمة لم يعزز بأي دليل او قرينة قانونية تدعمه وهدفه الإفلات من العقاب التي تعززت بأقوال المشتكية والشهود وافراد المفرزة القابضة ومحضر ضبط الهواتف ومحضر التفريغ وضبط المتهم بالجرم المشهود اثناء محاولته اللقاء بالمشتكية، كلها ادلة تجدها المحكمة كافية ومقنعة لإدانة المتهم المذكور عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢١/٣/٢٢)[١] .

يتضح لنا من قرار محكمة جنايات الرصافة أعلاه أن العلاقة السببية متحققة بين فعل المتهم والنتيجة الاجرامية خاصة بعد القاء القبض على المتهم بالجرم المشهود كون أن موافقة المشتكية على دفع مبالغ مالية وارصدة هاتف للمتهم ما هو الا نتيجة للتهديد الواقع عليها من المتهم.

[١] قرار محكمة جنايات الرصافة، بالعدد (٧٠٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٢)، غير منشور .

الفرع الثاني

صور الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يراد بصور الركن المادي (الاشكال أو المظاهر التي يتخذها هذا الركن في الواقع). فهو أما ان يتحقق بكل عناصره السابقة (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) فتكون الجريمة تامة، أو تتخلف بعض عناصره فنكون أمام شروع أو جريمة ناقصة، والعنصر المتخلف هو النتيجة. ومن جهة أخرى فقد تتحقق جميع عناصر الركن المادي بفعل شخص واحد، وقد يسهم أكثر من شخص في تحقيق تلك العناصر. وعليه فللركن المادي صورتان هما الشروع والمساهمة الجنائية، وهو ما سنتناوله في الفقرتين أدناه:

أولاً- الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

تمر الجريمة قبل ارتكابها بمراحل متتابعة هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة البدء بالتنفيذ واذا كان القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا ولا يعاقب على مرحلة التحضير فأنه يتدخل بالعقاب اذا بدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، فاذا تحققت النتيجة جراء هذا الفعل وكانت هناك علاقة سببية تربط بينه وبين النتيجة كنا أمام جريمة تامة، أما اذا قام الجاني بالفعل وتخلفت النتيجة كنا امام شروع، فالشروع هو جريمة ناقصة تخلفت بعض عناصرها وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية[١] .

وإن علة تجريم الشروع تكمن في حماية المصلحة والحق من الخطر الذي يهدده، فالأفعال التي يتحقق بها الشروع من شأنها إحداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية احداثه، وهذا يعني أن هناك خطراً على الحق، فالمشرع يحمي الحق ليس فقط من الاعتداء الفعلي وانما من مجرد التهديد بالاعتداء وتعريضه للخطر[٢].

وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه(البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)، فحدد المشرع أركان الشروع وهي البدء في تنفيذ فعل وقصد ارتكاب جناية أو جنحة وعدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وكون القصد الجنائي ركناً في الشروع يؤدي الى

---

[١] د. خيري أبو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، دون مكان او سنة طبع، ص١١.

[٢] د. امين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

استبعاد الجرائم غير العمدية، كما لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية التي تتكون من سلوك معين بغض النظر عن نتيجته[١] .

وينقسم الشروع على نوعين : الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، والشروع التام أو الجريمة الخائبة، وفي كلا النوعين لا تتحقق نتيجة الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ومن امثلة الشروع الناقص في جريمة الابتزاز الالكتروني أن تقوم القوات الأمنية بالقبض على المبتز بعد حصوله على وثائق سرية لشركة تجارية وقبل أن يقوم بتهديد الشركة وابتزازها، ومن امثلة الشروع التام أن يقوم المبتز بأرسال رسالة تهديد للمجنى عليه لغرض ابتزازه إلا أن هاتف المجنى عليه كان خارج نطاق تغطية الشبكة أو امتنع عن فتح الرسالة بسبب تعطل الجهاز وهنا يخيب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المبتز[٢] . يتضح مما تقدم أن الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني لا يتمتع بأي خصوصية إذ تنطبق عليه القواعد العامة كون هذه الجريمة هي جريمة عمدية وترتكب بنشاط إيجابي.

ثانياًـ المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني

قد يقوم فرد واحد بارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني فيتحمل مسؤوليتها وحده، وقد يتعاون عدة اشخاص في ارتكابها، فيسهم كل منهم بقدر، وتتباين صور التعاون بين الجناة بتباين ظروف الواقعة وما سيقوم كل منهم في سبيلها، كما يمكن أن يكون سبب الجريمة الجهود المقصودة والمشاركة لعدة فاعلين في الجريمة، ولا تكون الشراكة، كما لا يكون التدخل سوى وجه من وجوه المساهمة[٣].

فالمساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني يقصد بها تعاون أكثر من شخص على ارتكابها، مما يعني أنه لتحقق هذه الصورة لابد من تحقق أمران، الأول: تعدد الجناة مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني، بحيث لا تكون الجريمة ثمرة جهد واحد، وإنما نتاج عمل جماعي يسهم كل منهم بدور ما ، وقد يكون هذا الدور رئيسياً وهنا يطلق على صاحبه الفاعل أو

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤١٠ وما بعدها.

[٢] د. أحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٧، ص٨٩.

[٣] رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد السادس، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١.

المسهم الأصلي، وقد يكون دوراً ثانوياً، وهو ما يطلق عليه الشريك أو المسهم التبعي في جريمة الابتزاز الالكتروني[١]، أما الامر الثاني هو وحدة الجريمة المرتكبة وتعني أن جريمة الابتزاز الالكتروني المرتكبة نتيجة هذا التعاون هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة هذه الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي، ويعد الركن المادي واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها الجناة واحدة سواء كانت بفعل مادي واحد (سلوك) ام أفعال متعددة بتعدد المساهمين فيها، كما لو اتفق شخصان على ابتزاز ضحية بان يقوم احدهما بتوفير الحاسب الالكتروني ويقوم الثاني بالتهديد والابتزاز من خلاله، فالنتيجة التي أستهدفها هؤلاء بأفعالهم هنا واحدة و هي ابتزاز المجنى عليه[٢] .

أما وحدة الركن المعنوي لجريمة الابتزاز فهي تعني قيام رابطة ذهنية بين المساهمين في جريمة الابتزاز الالكتروني تفترض اتفاقاً مسبقاً على ارتكابها أو اتفاقاً بينهم على ذلك، سواء كان ذلك سابقا على تنفيذ الجريمة، ام معاصرا لها ولا يشترط أن يكون التفاهم صريحا، وانما يكفي أن يكون ضمنياً، أن لم يقم قصد التداخل في الجريمة فلا وجود للمساهمة الجنائية، وعندئذ كل شخص يسأل عن أفعاله فقط[٣] ، يتضح مما تقدم أن المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني سواء كانت أصلية أم تبعية لا تختلف عن المساهمة في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة من حيث صورها واركانها، إذ تخضع لذات القواعد الواردة في المواد (٤٧و٤٨و٤٩)[٤] ، من قانون

---

[١] د. محمد نصرالله محمد، الوسيط في القانون الجزائي ـ القسم العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٥٢.

[٢] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٢٩ـ ٢٣٠.

[٣] قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلس قضاء إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية، ٢٠١١، ص٣

[٤] تنظر المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت المادة (٤٧) على(يعد فاعلا للجريمة: ١ـ من ارتكبها وحده او مع غيره. ٢ـ من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣ـ من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب)، كما نصت المادة (٤٨) منه على (يعد شريكا في الجريمة: ١ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢ـ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣ـ من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها)، كذلك نصت المادة(٤٩) على (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها).

العقوبات العراقي، بما فيها الاحكام الخاصة بالعقوبة المقررة للشريك، إذ جعل المشرع العراقي عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي، إذ نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات على (١ـ كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ٢ـ يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به).

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمساهمة في هذه الجريمة، ما جاء في أحد قرارات محكمة الجنايات المركزية المتضمن (ادانة المتهم (س.ص.ع) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بالاتفاق والاشتراك مع متهم اخر مفرقة قضيته بتهديد وابتزاز المشتكية (ح.م.ك) بطلب مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وعدم الاحتفاظ للمشتكية بالمطالبة بالتعويض لتنازلها عن الشكوى)[١].

وجاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية صدقت فيه قرار محكمة جنايات البصرة، بالعدد ١٠٢٤/ ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٧ المتضمن(ادانة المتهم (و.ج.ح) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه وذلك عن جريمة الاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرقة قضيته (م.ن.ك) بابتزاز وتهديد المشتكية القاصرة (أ.ع.غ) وحكمت عليهم بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفيتهم ولم تحكم للمشتكية للمطالبة بالتعويض لتنازلها عن الشكوى)[٢].

نجد من القرارات المشار اليها أعلاه ان محاكم الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز الاتحادية قد عدت المساهمة في هذه الجريمة لا تختلف عن المساهمة في الجرائم التقليدية، وعاقبت الشريك بذات العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي وهو تطبيق سليم للقانون.

---

[١] قرار محكمة الجنايات المركزية، بالعدد (٤٧٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦)، غير منشور.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية الثانية، بالعدد (٣٠٢٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٢)، غير منشور.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني

لا يكفي مجرد وجود الركن المادي للجريمة لقيامها قانونا، وانما يجب فضلاً عن ذلك توافر الرابطة النفسية بين الجاني، وماديات هذه الجريمة، وهي الركن المعنوي، فالجريمة تقوم على نوعين من النشاط الأول مادي، والثاني معنوي.

ومن المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة انه لا جريمة من دون ركن معنوي اذ يعد هذا الركن من اهم اركان الجريمة، فاذا كان الركن المادي هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون للجريمة كما وصفه نص التجريم، فأن الركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني النفساني[١] . فالركن المعنوي يرتكز على الإرادة الاثمة، ومصدر الصفة الجرمية للإرادة هو اتجاهها الى الماديات غير المشروعة للجريمة، والإرادة الجرمية هي دليل على خطورة شخصية الجاني، ويشترط لتحقق الركن النفسي تحقق الإرادة، أي حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحقق الادراك أي التمييز، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها، فالإرادة هي العنصر اللازم لتوفر الركن النفسي للجريمة، أما الادراك فهو عنصر لازم لتحقق المسؤولية الجزائية[٢].

وللركن المعنوي صورتان هما: القصد الجرمي وتكون به الجريمة عمدية، والخطأ وتكون الجريمة به غير عمدية، والفرق بين القصد والخطأ يكون بمقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ففي القصد الجرمي تكون سيطرة الجاني أكبر لأنه أراد الفعل والنتيجة معاً، في حين أنه في الخطأ يكون الجاني أراد الفعل ولم يرد النتيجة ولكنها تحققت رغماً عنه[٣] .

ونجد أن جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم العمدية التي يلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائي باعتباره احد مكونات بناءها القانوني، فالركن المعنوي يرتكز على الإرادة الاثمة للمبتز من خلال اتجاه ارادته نحو السلوك الاجرامي مع العلم بكافة عناصر الجريمة هادفا الى تحقيق

---

(١) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام وفقا لاحدث التعديلات، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٠٩.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٩ـ١٥٠.

(٣) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢١.

المنفعة المادية أو المعنوية من المجنى عليه، أي أن الركن المعنوي للجريمة المذكورة انفاً والمتمثل بالقصد الجرمي لا ينهض الا بتوافر عنصرين أساسيين هما(العلم والإرادة). ولغرض بيان الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني لابد من بيان القصد الجرمي للجريمة وصوره من خلال الفرعين الآتيين:ـ

الفرع الأول

القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

مما لا خلاف عليه هو إن الاصل في الجرائم أنها تكون عمدية، وأن جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم ذات القصد الجرمي العام، والتي يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، فهي تقوم بصرف النظر عن الباعث لارتكابها[١]، لذا فإن للقصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني شروط أساسية يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية بحق المبتز، لأنه يؤكد نية المبتز الجرمية وانصراف إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وبالتالي إحداث النتيجة المرجوة منه[٢]

وقد تباينت التشريعات بشأن وضع تعريف للقصد الجرمي فمنهم من نظم تعريف له وحدد عناصره في نصوص قانونية، ومنهم من ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء وهذا ما نهجه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، حيث لم يورد أي منهما تعريفاً للقصد الجرمي، ذلك لأنهما لا يقيدان عناصر القصد الجرمي بنظرة تشريعية معينة، فيرون أن طبيعة الجريمة كاشفة لها[٣].

أما المشرع العراقي فقد نظم تعريف القصد الجرمي بالنص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات على أنه (توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)، والقصد الجرمي في جريمة

---

[١] وهذا ماكدته المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[٢] سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، العدد الأول، ٢٠١٨، ص١٣٠.

[٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٨.

الابتزاز الالكتروني يتطلب علماً بأركان الجريمة، وإرادة متجهة إلى أرتكابها[١]، ولهذه العناصر أهميتها والتي سنوضحها تباعاً:

أولاً: العلم.

العلم هو التصوّر لحقيقة الشيء، أي: إدراك الأمور على نحو يطابق الواقع، أو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ؛ فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به، والذي هو انعدام العلم انعداما كليا أو جزئيًا؛ أي إنّ العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل، جوهرها الوعي بحقيقة الأفعال التي شكل منها الركن المادي، مع توقع للنتيجة الجرمية، وهي التي من شأن تلك الأفعال إحداثها، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى جميع عناصر الجريمة؛ فالقصد الجرمي هو توجيه الإرادة لإحداث فعل نهى عنه القانون، أو امتناع عن فعل أمر به القانون؛ وذلك يستلزم أن يكون الجاني عالما بما هو مقدم عليه؛ مدركا أن فعله يجرمه القانون ويعاقب عليه[٢] .

وتتجلى أهمية العلم بأنه أساس القصد الجرمي؛ فمن دونه يتجرد الفعل الجرمي ولو توافرت الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجود ذلك الفعل على المظهر المادي، ولما كان القصد الجرمي هو إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل ما لم يتمثل في ذهن الجاني الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونا.

ويفترض في الجاني أن يكون عالمًا بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها، وأن يكون على دراية بجميع الوقائع التي تكوَّن الجريمة، وعندئذ فإنّ محلّ العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع، وفي ما يتعلق بالقوانين العقابية؛ فإنّ كلّ إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية، ولا يعذر أحد بجهله، أو وقوعه في غلط بالقانون، أو حتى يحتج، فإذا احتج المبتز الذي هكر الموقع الالكتروني بأنّه لا يعلم بأن فعله مجرم فلا يعتد به كعذر لنفي المسؤولية[٣] .

---

[١] سعاد شاكر بعيوي، المصدر السابق، ص١٣٠.

[٢] د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢٧.

[٣] نصت المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي على (ليس لاحد أن يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة).

والعلم في جريمة الابتزاز الالكتروني يقصد به علم الجاني المبتز نتيجة سلوكه الذي يرتكبه، والوقائع التي تتصل بها والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة، فيجب أن ينصب علم المبتز على إن ما يقوم به من الحصول على صور أو معلومات لأحد الاشخاص وتهديده مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون المبتز عالماً بماهية الفعل أو الامتناع المجرم، كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه ، وعلى المبتز أن يعلم بخطورة السلوك المرتكب وما يترتب عليه من آثار الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية وهو الاعتداء على حرية المجنى عليه وحرمته (حرمة الحياة الخاصة)، كما يتطلب القصد الجرمي أن يكون المبتز محيط علماً يلحق بعناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني، فيعلم بخطورة سلوكه، وماهية الآثار التي ستترتب عليه، كما يتطلب على المبتز أن يحيط علماً وتوقعاً بالنتيجة الإجرامية التي سيحدثها سلوكه والنتيجة المترتبة عليه من جهة أخرى[١].

ونجد أن أهمية العلم تتجلى كونه أساس القصد الجنائي، اذ من دونه يتجرد الفعل الجرمي حتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، لان القصد إرادة واعية لا يكتمل الا اذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً.

ثانياً: الإرادة .

تعد الإرادة هي الدافع الاساس للسلوك الاجرامي ويجب ان تكون هنالك ارادة للسلوك والنتيجة في الوقت نفسه، كمن يعقد العزم على ان يقوم بابتزاز شخص بمعلومات سرية تسيء إلى سمعته وكرامته كان يمتلك صور مخلة بالحياء أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو، ويقوم بتهديد المجنى عليه بنشر هذه الصور أو المقاطع الصوتية أو الفيديوية في حالة عدم الاذعان إلى طلبه أو الحصول على المال أو على علاقة جنسية غير شرعية أي انه أراد تحقيق نتيجة سلوكه الإجرامي[٢] .

---

[١] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٤، عمان، ٢٠١٢، ص٣٣١.

[٢] احمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٩.

والإرادة هي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لأتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع الإنسان حاجاته، والإرادة تفترض بالغرض المقصود وإدراكه بالوسيلة لبلوغ هذا الغرض، وبناءً على علمٍ ذلك فإن إرادة الفعل الجرمي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة المترتبة على الفعل[١].

وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن تتجه الإرادة إلى أمرين هما الفعل والنتيجة فالفعل يتمثل بالحصول على معلومات سرية عن الضحية والنتيجة تتمثل بالحصول على المال أو المنفعة الجنسية أو منفعة أخرى، لذلك يجب أن تكون إرادة السلوك والنتيجة متلازمتان في الوقت نفسه كمن ينوي القيام بابتزاز فتاة كونه يحصل على معلومات خاصة بها وسرية بحيث إذا علم بها الغير أثرت على سمعتها، وفي الوقت نفسه يريد تحقيق النتيجة وهي حصوله على المال كمقابل لكتم الاسرار[٢]، وللإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجرمي، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك والنتيجة، أما في الجرائم غير العمدية فتتجه الإرادة الى السلوك فقط، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية هو اثبات ان إرادة الفاعل اتجهت الى القيام بهذا الفعل وذلك دون ان يصيب هذه الإرادة أي عيب من عيوب الإرادة، أي ان الفاعل تكون ارادته حرة مختارة لما يريد القيام به، اما اذا كان مكرها للقيام بهذا الفعل فهنا لا تقوم مسؤولية الفاعل لان الاكراه المادي او المعنوي الذي اجبر الفاعل على القيام بذلك مانعا من موانع المسؤولية الجزائية[٣] وتنقسم الإرادة الى قسمين:

١ـ إرادة الفعل

لكي تتحقق مسائلة المبتز جنائياً وقانونياً يجب أن تثبت أن إرادته اتجهت لفعل يمثل القيام به تعدياً على حق يحميه القانون ويعاقب عليه فاعله، واتجاه الفاعل لارتكاب الجريمة يفترض علمه بماهيته وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم توجيه اعضاء جسمه التي

---

[١] د. جلال ثروت. نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨٠.

[٢] د. خالد حسن أحمد، المصدر السابق، ص١٢٩

[٣] وهذا ما عالجه قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٢) منه والتي نصت على (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

يتحكم بها بإرادته وإدراكه إلى الحركة الجسمية التي يتطلبها الفعل، كحصوله على أسرار الضحية وتعديه على حياته الخاصة بقصد ابتزازه[١]. أما إذا كانت إرادة المبتز غير واعية، كأن يكون مجنوناً أو ناقص الاهلية، أو كانت ثمرة إكراه تعرض لها المبتز فلا يتوافر القصد الجرمي لدى المبتز لانهيار عنصر من عناصره وهو الإرادة الحرة الواعية للمبتز[٢]، فلو أكره شخص أحد ضحاياه على ارتكاب الجريمة وتوفرت أركان جريمة الابتزاز توجهت المسائلة للشخص المُكره عن الجريمة المرتكبة ولا يسأل الفاعل لانتفاء الإرادة المعتبرة شرعاً.

٢ـ إرادة النتيجة:

لا تكفي إرادة الفعل (السلوك) في تمام جريمة الابتزاز الالكتروني، إذ يجب أن تتصرف إرادة المبتز إلى اتيان فعل التهديد وهو مدرك ما لفعله هذا من أثر في نفس المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى إحداث الآثر أي تتجه نيته إلى ترهيب المجنى عليه وتخويفه لتحقيق النتيجة[٣]، كحصول المبتز على المال من الضحية فهنا تحققت إرادة المبتز وأصبحت جريمة كاملة.

يتضح مما تقدم أن الإرادة في جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن تتجه الى أمرين هما (الفعل والنتيجة)، فالفعل يتمثل بالحصول على معلومات سرية عن الضحية والتهديد بنشرها، والنتيجة تتمثل في العدوان على حق يحميه القانون من خلال التهديد للحصول على المال او المنفعة الجنسية أو منفعة أخرى بصورة غير مشروعة، لذلك يجب أن تكون إرادة السلوك والنتيجة متلازمتان في الوقت نفسه. ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالقصد الجرمي، اذ جاء في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية[٤] والذي صدقت فيه قرار محكمة جنايات بابل/هـ٣ المتضمن (ادانة المتهم (س. ص. ع) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد المشتكية (و. م.ك) وابتزازها بنشر صور ومقاطع فيديو تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم دفع مبالغ مالية له وتنفيذ تهديده بعد امتناعها عن الدفع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات مع احتساب

---

[١] سامي مرزوق المطيري، المصدر السابق، ص ٤٣.

[٢] د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

[٣] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٨٣ـ١٨٤.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، بالعدد (١٢٠١٢/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢١)، غير منشور.

موقوفيته)[1] . وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الكرخ والمتضمن (ادانة المتهم (م.ح.ج) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد المشتكية (ع.ط.هـ) وابتزازها الكترونيا بنشر صورها الفاضحة ومراسلات تخصها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم موافقتها الزواج منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية)[2] .

ونرى من خلال القرارات أعلاه أن محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة جنايات الكرخ قد عدت أن القصد الجرمي متحققاً لدى المتهم بعد تنفيذ تهديده وقيامه بنشر صور فاضحة ومقاطع فيديو للضحية، إذ أن المتهم تحقق لديه العلم بفعله واتجهت إرادته لتحقيق النتيجة الاجرامية.

الفرع الثاني

صور القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يتخذ القصد الجرمي عدة صور فقد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يكون محدداً او غير محدداً، وقد يكون مباشراً أو غير مباشراً، وقد يكون متعدياً، وعليه سيتم إيضاح تلك الصور كما يلي :

أولاًـ القصد العام والقصد الخاص.

يراد بالقصد العام، وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في الجرائم العمدية كافة ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بهما، ويراد بالقصد الخاص: هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص فضلاً عن توافر القصد العام[3] .

ويقوم القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني على القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية والمتمثل بالعلم والإرادة[4] ، وبالنظر لكون المشرع العراقي لم يورد نصاً خاصاً

---

[1] قرار محكمة جنايات بابل/هـ٣/ ٢٠٢٣، بالعدد (٢٨٩/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨)، غير منشور.

[2] قرار محكمة جنايات الكرخ/هـ١، بالعدد (١٦٥٤/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٧)، غير منشور.

[3] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٤٢ـ٣٤٣.

[4] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٤٣١،

بجريمة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات لحداثة هذه الجريمة، فقد ذهب القضاء العراقي الى اعتماد نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات في اصدار احكامه في جريمة الابتزاز الالكتروني، وبما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الماسة بالاعتبار(الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته)، ونظراً لاتجاه المشرع العراقي في اغلب الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته الى الاكتفاء بالقصد العام، كما ان المشرع العراقي عد جريمة التهديد يلزم لتحقيقها القصد الجنائي، والقصد العام يكفي لقيام الجريمة[١] .

أما فيما يتعلق بمشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي فيرى الباحث إن المشرع قد تطلب توافر قصد جنائي خاص لدى المبتز فضلاً عن توافر القصد الجنائي العام. حيث إذ يعد المشرع هذه الغاية عنصراً في القصد الجنائي، حيث إذ اخذ في حسبانه إن خطورة السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني تكمن في انصراف نية المبتز الى ترويع المجنى عليه أو تخويفه لإرغامه على القيام بعمل او الامتناع عن عمل ولو كان هذا العمل أو الامتناع مشروعاً.

ثانياً- القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد الجنائي محدداً حين تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع معين بالذات وهو يشكل الصورة المألوفة للقصد الجنائي[٢]، كمن يخترق جهاز حاسب الي لشخص معين بقصد ابتزازه، أو قيام الجاني بسرقة صور شخص من هاتفه يجلس بجانبه في أحد المطاعم لغرض ابتزازه فيعد الشخص معيناً ولو جاء تعيينه لاحقاً.

أما القصد غير المحدد فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة غير محدد موضوعها ونتيجتها، ويكون الفعل غير محدد عندما تنصرف إرادة المبتز إلى تحقيق نتائج لا على التعيين أو التحديد[٣]، ويكون الفعل غير معين إذا قصد المبتز فعلاً معيناً ضد شخص غير معين ويعتبر الشخص غير معين إذا لم يكن بالإمكان تعيينه قبل الجريمة، كمن يُرسل فيروس

---

[١] د. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،٢٠٢٠، ص٦٠.

[٢] د. محمود مدين، فن التحقيق والاثبات في الجرائم الالكترونية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩٨،

[٣] د. عبود السراج، مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وافاق، دار بلال للطباعة، ط١، لبنان، ٢٠١٣، ص١٤٧.

لاختراق أجهزة حاسب آلي لعدد من الاشخاص لا يعرفهم لابتزازهم، أو كمن يقوم باختراق أجهزة الهاتف لكل الموجودين في قاعة السينما بغرض استجابة هاتف احدهم أو كلهم والحصول على بياناته والصور فيه لابتزازه أو ابتزازهم[١].

ونرى أن القصد المحدد وغير المحدد لهما عين الحكم، فلا فرق بينهما من حيث المسؤولية الجزائية، فالجاني في الحالتين توقع النتيجة وأراد تحقيقها.

ثانياً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

يكون القصد مباشرا إذا قصد الجاني نتيجة فعل او نتائجه سواء كانت نتائجه محدودة ام غير محدودة[٢] ، ويكون قصد المبتز مباشراً في جريمة الابتزاز الالكتروني حينما يأخذ الجاني صوراً للضحية، ويهدد المجنى عليه بالتشهير بسمعته أمام العامة بقصد الاستيلاء على منافع مادية أو معنوية، فيرضخ المجنى عليه لطلب المبتز[٣].

أما القصد الاحتمالي فيتحقق متى ما قصد الجاني فعلاً معيناً، وهو يتوقع حدوث النتيجة على انها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث، فإن حدث لا يمانع[٤] ، كقيام الجاني محاولة اختراق أحد اجهزة الحاسوب لأحد الضحايا، فقد يصل إلى هدفه وقد لا يصل وهذا ما يسمى بالقصد المحتمل.

وقد وردت فكرة القصد الاحتمالي في الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي بقولها (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً بالمخاطرة بحدوثها)، أي أن المشرع العراقي تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساوياً من الناحية القانونية للقصد المباشر، بشرط توقع حصول النتيجة الجرمية وقبول المخاطرة بحدوثها[٥]. كما لو قام المبتز بأرسال مقطع فيديو أو

---

[١] د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٢٥، ٢٠١٨، ص٤٩.

[٢] د. مروان بن مرزوق الروتي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ـ دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص٥١.

[٣] د. محمود مدين، المصدر السابق، ص٩٧.

[٤] يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ـ دراسة فقهية حول قواعد واصول علم الاجرام في ميزان الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

[٥] د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص١٠٥.

رسالة نصية أو صورة إلى المجنى عليه مخلة بالحياء وتهديده لغرض ابتزازه، وهو يعلم ان المجنى عليه مصاب بمرض قلبي وارتفاع ضغط الدم، ويتوقع تهديده وابتزازه قد يؤدي إلى الموت ومع ذلك فأن الجاني يقبل بذلك.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني، فالملاحظ أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يجرم الابتزاز الالكتروني، ولكن سبق وأن بينا أن الاتجاه الغالب من المحاكم العراقية تذهب الى فرض عقوبة السجن سبع سنوات وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، وفي حالة ارتكاب الحدث للجريمة، فيصار الى ايداعه في مدرسة الشباب البالغين وغيرها من المدارس الإصلاحية الأخرى وفقاً للمادتين (٧٧) و(٧٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. وفضلا عن ذلك فأن البعض الاخر من المحاكم قد ذهبت الى فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد (على سبع سنوات)، أو الحبس وفقاً لأحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات، أما الاتجاه الثالث فتمثل بجواز فرض المحكمة عقوبة السجن المؤبد في حالة انطباق الفعل على المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة (الثانية/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. وهذا ما استنتجنا من خلال تتبع التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية.

أما مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ فقد عاقب عليها في المادة (٦) من المشروع بانه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي و لا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو احد اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد وابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعا) ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ قد خفف من عقوبة الحبس عن المستوى الذي كان مقرراً سابقاً عن جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذ كان يعاقب بالسجن وفق المادة (٤٣٠) منه ومن ثم فأنها تعد من الجنايات.

ونظرا إلى أن العقوبة المحددة تجاه المبتز ضئيلة، ولا تنسجم و المصلحة المحمية؛ لذا فإننا ندعو المشرع العراقي من أجل تشديد العقوبة من الحبس إلى السجن ولا سيما في حالة وقوعها على النساء، أو المراهقين أو الأطفال حماية للمجتمع من هذه الآفة الخطرة التي باتت تهدد حياة الإنسان وشرفه في العراق، كما لم ينص هذا المشروع على أن ارتكابها من موظف أو

أحد عناصر القوات المسلحة، أو الأجهزة الأمنية ظرفا مشددًا للعقوبة، وينطبق الحكم لمن كان حكم عمله يقتضي الاطلاع على خصوصيات الاشخاص كالأطباء والصيادلة وغيرهم وبهذا يتضح أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية لا يحمي البيانات الشخصية للضحية، ولا يعاقب على انتهاك خصوصية المستخدم، أو استخدام بياناته، أو تحويرها كما يحدث مع صور الفتيات وتركيبها على صور أخرى لتصوير الفتاة الضحية على أنها من البغايا وغيرها على الرغم من الحاجة الماسة إلى تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم وكذلك لم يحدد مشروع القانون الجهة المختصة لمكافحة جرائم المعلوماتية اسوة بباقي التشريعات المقار

المطلب الثالث

موقف القضاء العراقي

القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي أمام الفراغ التشريعي في الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية) بوجه عام، وجرائم الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي بوجه خاص، بل لجأ إلى تطويع نصوص قانون العقوبات لمواجهة هذه الجرائم الخطرة واسعة الانتشار وإدانة مرتكبيها وفرض العقوبات الملائمة عليهم، بما يضمن التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، إلا أنه وبسبب النقص التشريعي نجد القضاء العراقي تباين في التكييف القانوني للواقعة المعروضة أمامه، وفي كل الأحوال فإن القضاء العراقي حرص على ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وفرض ما يستلزم من عقوبة لردعهم. وفيما يلي نستعرض أبرز ما قرره القضاء العراقي في هذا المجال في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

اعتبارها صورة من صور جرائم التهديد

عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جريمة التهديد في المواد (٤٣٠-٤٣٢) منه إذ تنص المادة (٤٣٠) منه على : ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفس، أو مال غيره، أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف، أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبًا بطلب، أو بتكليف بأمر، أو الامتناع عن فعل، أو مقصودا به ذلك.

٢ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسله، أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة، أو مزعومة.

يتضح من المادة المذكورة آنفا أن المشرع العراقي قد عمد إلى استعمال عبارات عامة وفضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب التهديد، سواء أكان التهديد مجردا أم مقترنا بطلب، وبذلك تشمل بعض صور الابتزاز الالكتروني الذي غالبا ما يقترن بالطلب إذ إن النص المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يرد نص بالتقييد.

ويشير الواقع العملي الى ان الابتزاز يقع بالتهديد بأذى، سواء كان هذا الايذاء يرقى الى درجة الجريمة من عدمه رغم أن ظاهر المادة لا تستوعب ذلك، كما هو الحال مع تهديد الشخص بفصله من العمل، فإنها لا تقع به جريمة التهديد وفق احكام هذه المادة، غير انها تتحقق بها جريمة الابتزاز[١]

اما المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي فتنص على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضدّ نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف، أو الاعتبار، أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) منه).

يتضح من المادة المذكورة أنها لا تعاقب على الابتزاز؛ لأنها لا تشمل التهديد المقترن بطلب (وهو مضمون جريمة الابتزاز) ، وإنما اقتصرت هذه الجريمة على التهديد بارتكاب جناية، أو إسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وعندئذ يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن المشرع العراقي لم يحدد نوع الطلب أو التكليف وعندئذٍ يُوجب أن يؤخذ النص على إطلاقه، ليشمل كل صور الطلب أو التكليف أيا كان نوعه، أو موضوعه، سواء أكان مشروعا أم غير مشروع، إيجابيا، أم سلبيًّا.

في ما تنص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أن كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بوساطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار)، وبهذا يذهب بعضهم إلى أنه على الرغم من اقتصار أحكام هذه المادة على التهديد المجرد غير المقترن بطلب، وعندئذٍ فلا يمكن أن تطبق أحكام هذه المادة على جريمة الابتزاز

---

[١] باقر غازي حنون، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٧٧ـ ٨٠.

الالكتروني[١] فالمُشرع العراقي في الحقيقة لم يُعرّف جريمة الابتزاز الالكتروني ولم يأتِ على أحكام خاصة بها إلا أنّ القضاء العراقي أجرى تطبيق أحكام جريمة التهديد على وقائع الجرائم التي ينطبق عليها وصف جريمة الابتزاز، إذ اكتفى المُشرع العراقي بجعل الابتزاز أنموذجا إجراميا خاصا مع جريمة التهديد ولم يميز بينهما، فالمشرع العراقي لم يُعرف جريمة الابتزاز بنحو عام، وجريمة الابتزاز الالكتروني بنحو خاص، فهو لم يراع خصوصية جريمة الابتزاز الالكتروني، كما نجده قد اشترط لقيام جريمة التهديد، سواء كانت مقترنة بطلب أم لا، بلوغ التهديد درجة الجريمة، وهو مسلك منتقد[٢]

ونرى من جانبنا أنّ المُشرع العراقي وفق صياغة النصوص المذكورة آنفا؛ قد جرّم التهديد باستخدام أي وسائل في ارتكاب جرائم التهديد أو الابتزاز ؛ يستوي في ذلك أن تُرتكب بوسيلة تقليدية، أو وسيلة الكترونية؛ كوسائل التواصل الاجتماعي، أو البريد الالكتروني وغيرها، استنادا إلى العمومية والإطلاق الذي جاءت به صياغة النصوص المذكورة آنفا ؛ إذ إنّ القاعدة المطبقة هي أنّ النّصّ المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يرد نص ،بالتقييد وحيث إنّ المُشرع العراقي لم يقيد الوسيلة المرتكبة بها هذه الجرائم؛ سواء أكان ذلك في المادة (٤٣٠) او (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي؛ لذا فإنه بالإمكان الاستناد إلى هذه المادة في التحقيق والمحاكمة عن غالبية جرائم الابتزاز الالكتروني.

وبهذا الاتجاه والذي يمثل الاتجاه الغالب من المحاكم، التي تجرم الابتزاز الالكتروني وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، فقد ذهبت محكمة جنايات كركوك الى (ادانة المتهم (م.ك.م) وفق احكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وذلك عن قيامه بتهديد وابتزاز المشتكي (ع.هـ.خ) من طريق وسائل التواصل الاجتماعي ومطالبته بدفع مبلغ مالي قدره (عشرون الف دولار امريكي) وفي حال عدم دفعه ذلك سوف يتم قتل احد افراد عائلته وتفجير داره، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة)[٣]، وبالاتجاه نفسه ذهبت محكمة الجنايات المركزية الى (ادانة المتهم (ز.ك.ط) وفق احكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات لكافية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد وابتزاز المشتكية (ص.ق.هـ) بنشر صورها على

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٩٠

[٢] باقر غازي حنون، مصدر سابق، ص٨٨

[٣] قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الأولى، بالعدد (٣٤٣/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩)، غير منشور.

مواقع التوصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيته وعدم الاحتفاظ للمشتكية بالمطالبة بالتعويض لتنازلها عن الشكوى)[١].

الفرع الثاني

اعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية

يهدف الإرهاب إلى الإخلال بالنظام العام وزعزعة الأمن والاستقرار، والاستيلاء على الأموال العامة و الخاصة كما يهدف إلى تهديد الأشخاص وابتزازهم وتهديد السلطات العامة لذلك جرمت التشريعات جريمة الإرهاب فقد جرم قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الأعمال الإرهابية إلا أنه لم ينص على جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل صريح، لكن بالإمكان الاستناد الى نص المادة (٢) منه في حالة تعلق الابتزاز بالتهديد بالإرهاب أو الخطف، إذ تنص على انه تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية (العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم، وأمنهم للخطر، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي او جماعي)، ومن مراجعة التطبيقات القضائية نجد انها ذهبت الى تطبيق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة الثانية منه على جريمة الابتزاز الالكتروني، فقد ذهبت محكمة جنايات الكرخ/هـ١ الى(ادانة المتهم (س.ب.م) وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية /١و٣و٧ من قانون مكافحة الإرهاب وذلك عن جريمة قيامه بالانتماء الى تنظيم إرهابي مسلح واشتراكه مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكي (ع.خ.ج) وابتزازه وتفجير عبوة صوتية على داره لغرض اجباره على دفع المبلغ المطلوب منه والحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة)[٢].

وبذات الاتجاه قضت محكمة احداث نينوى(بإدانة المتهم (ف.ق.م) وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد المشتكي (ش.ث.د) ووصفه بالروافض والمرتدين والتباهي

---

[١] قرار محكمة الجنايات المركزية، بالعدد (٩٤٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٨)، غير منشور.

[٢] قرار محكمة جنايات الكرخ/هـ١، بالعدد (١٢٠٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٥)، غير منشور.

بعناصر داعش عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بدوافع إرهابية وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات استدلالاً بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الاحداث)[١]

يتضح من القرارات أعلاه ان المحاكم اتجهت الى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على جريمة الابتزاز الالكتروني خصوصا على الجرائم ذات الخطر العام الذي تؤثر على أمن المجتمع وبث الرعب بين الناس ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه لما يمثله من ردع للمجرمين وذلك من طريق فرض عقوبات شديدة بحقهم.

الفرع الثالث

اعتبارها صورة من صور جرائم اغتصاب الأموال

يتطلب المشرع العراقي في جريمة اغتصاب الأموال ان يكون محلها النقود او أشياء أخرى، وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه الجريمة في المادة (٤٥٢) منه حيث نصت على(١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.٢ـ وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه). ويشترط لتطبيق هذه المادة ان يلجأ الجاني الى التهديد لحمل المجنى عليه على تسليمه النقود او الشيء الذي يطلبه، كالتهديد بشر يصيب المجنى عليه في شرفه أو عرضه أو في مكانته الاجتماعية وذلك بأن ينسب له الجاني واقعة مشينة، ولا يشترط المشرع وسيلة معينه للتهديد فيستوي ان يكون شفوياً او بالكتابة وقد يقع من الجاني نفسه، او من شخص اخر كما يمكن ان يكون التهديد صريحاً او ضمنياً[٢]، والتهديد بهذا المعنى يشكل أداة ضغط على إرادة المجنى عليه مما يفسد هذه الإرادة ويضيق حرية الاختيار لديها فيوجهها على غير النحو الذي تتجه اليه فيما لو كانت حرة، فيشترط في التهديد ان يكون من شأنه ترويع المجنى عليه والحد من حريته في الاختيار على نحو يحمله مرغماً على تسليم المال الذي طلبه الجاني، وتقدير مدى اثر التهديد في إرادة المجنى عليه متروك لقناعة محكمة الموضوع[٣]

---

[١] قرار محكمة احداث نينوى، بالعدد (٣٨/احداث/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣١)، غير منشور.

[٢] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، جامعة مؤتة، الأردن، ط١، ١٩٩٧، ص٢٠٠.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٦٤.

ومن تتبع تطبيقات القضاء العراقي فقد وجدنا المحاكم العراقية تطبق احكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات والتي تعالج جرائم اغتصاب الأموال على جريمة الابتزاز الالكتروني، فقد قضت محكمة جنايات ديالى (بإدانة المتهم (أ.م.هـ) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة تهديد المشتكي (ض.ص.ث) وابتزازه وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر ولم تحتفظ المحكمة للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لتنازله عن الشكوى)[١] . وبذات الاتجاه قضت محكمة احداث البصرة (بإدانة المتهم (ج.ح.خ) عن ثلاث تهم وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بالتهمتين الأولى والثانية بتهديد المشتكي (هـ.ن.م) مع المتهم المفرقة قضيته (ت.ك.ظ) وحمله على تسليمها مبالغ مالية والتهمة الثالثة تهديد نفس المشتكي بنشر مقاطع مخلة بالحياء على مواقع التواصل الاجتماعي وحمله على تسليم مبلغ مالي، وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سبعة اشهر عن التهمة الأولى ولمدة ستة اشهر عن كل تهمة من التهمتين الثانية والثالثة استدلالا بالمادة ٧٧/اولاً/ب من قانون رعاية الاحداث)[٢] .

كما قضت محكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى في احدى قراراتها على انه(ان المشتكي تعرض الى تهديد وابتزاز حمله على دفع مبالغ مالية على شكل كارتات شحن (رصيد) بعد تهكير الصفحة الخاصة به على شبكات التواصل الاجتماعي ونشر منشورات غير صحيحة وقد ثبت ذلك من اعتراف المتهم الواضح والصريح والذي تعزز بمحاضر الضبط والتفريغ للصور والرسائل وعائدية الشريحة المستخدمة في الابتزاز وهي ادلة كافية ومقنعة للإدانة وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات)[٣].

من تحليل القرارات أعلاه نجد ان المحاكم قد اتجهت الى تطبيق نص المادة(١/٤٥٢) من قانون العقوبات على جريمة الابتزاز الالكتروني اذا اقترن التهديد بطلب مبالغ مالية وحصل بالفعل تسليم هذه المبالغ للجاني من قبل المجنى عليه تحت التهديد، وبهذا يكون القضاء العراقي قد قطع الطريق امام الجناة للآفلات من العقاب.

---

[١] قرار محكمة جنايات ديالى، بالعدد (٥٢٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٣٠)، غير منشور.

[٢] قرار محكمة احداث البصرة، بالعدد (٤١٢/احداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥)، غير منشور.

[٣] قرار محكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى، بالعدد (٧٢٣/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٦)، غير منشور.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة (جريمة الابتزاز الالكتروني) فقد توصلنا الى طائفة من النتائج والمقترحات التي نجملها بالاتي بيانه:

أولاً- النتائج:

١. جريمة الابتزاز الإلكتروني هي صورة من صور الجرائم الإلكترونية، إذ تتم باستخدام شبكة الانترنيت وأجهزة الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة كوسائل التواصل، والتي بلغت خطورتها على الافراد والمجتمعات حداً كبيراً، وتعني إجبار المجني عليه على تنفيذ أوامر الجاني، وذلك عبر التهديد المقترن بطلب، سواء أكان التهديد بالإفشاء أم الإستاد أم بارتكاب أذى يصيب مال المجنى عليه أو من يهمه أمره.

٢. لم يتناول المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل مستقل، انما نص عليها ضمناً مع جريمة التهديد، وجعلها مجرد أنموذج اجرامي خاص مع جريمة التهديد لذلك عادة ما تلجأ المحاكم التي تعرض عليها قضايا الابتزاز الى النصوص التقليدية، وقد عالج القضاء العراقي هذه الجريمة في المادة (٤٣٠) بغية عدم افلات مرتكبها من العقاب.

٣. تعد هذه الجريمة عابرة للحدود فقد يكون المبتز في دولة والضحية في دولة أخرى كونها ترتكب من خلال استعمال الشبكة العنكبوتية.

٤. إن جريمة الابتزاز الالكتروني لا تختلف في احكامها العامة عن الجرائم الأخرى، وعندئذ يشترط توافر الركنين المادي والمعنوي فيها، وهي من الجرائم العمدية، ويكفي لقيامها توافر القصد العام.

٥. إن هذه الجريمة تقع على فئات مختلفة من المجتمع، كالنساء والرجال والأطفال، والأشخاص المعنوية ايضاً، وذلك لدوافع مختلفة قد تكون دوافع جنسية أو مالية أو انتقامية.

٦. تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر، وهي جريمة عمدية، ويمكن تصور الشروع فيها.

٧. تتسم هذه الجريمة بصعوبة اثباتها حيث من السهل أن تمحى اثارها، وتحتاج لعمل شاق حتى يتم اثباتها.

٨. يمكن أن ينتج من جريمة الابتزاز الالكتروني، جرائم أخرى مثل القتل والسرقة أو تجارة المخدرات تحت ضغط الجاني على المجنى عليه، كما انها قد تدفع الضحية الى الانتحار.

ثانياً ـ المقترحات:

١. الإسراع في اصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٩، لما له من اثر فاعل في الحد من ارتكاب الجرائم الالكترونية، وجرائم الابتزاز الالكتروني، على أن يتم تعديل المادة (٦) منه وتكون كالاتي (١ـ بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استخدم شبكة المعلومات، أو أحد أجهزة الحاسوب، أو ما في حكمها بقصد تهديد شخص آخر، أو ابتزازه لحمله على ممارسة فعل، أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل، أو الامتناع مشروعاً.٢ـ ويعد ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة من موظف، أو مكلف بخدمة عامة.٣ـ على المحكمة المختصة أن تقرر اتلاف المبرزات الجرمية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

٢. في حال التأخر في إقرار قانون الجرائم المعلوماتية المذكور ندعو الى تعديل نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات وتكون بالشكل الاتي(وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن سبعة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي، اذا ارتكبت هذه الجريمة باستخدام الوسائل الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي).

٣. ندعو الى اعتبار جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الحق العام لأنها من الجرائم الخطرة على الاسرة والمجتمع، وضرورة تعديل المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤. ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون دولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٥. ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين، ولاسيما الشباب بمخاطر التعامل مع شبكة الانترنت والأجهزة الحديثة.

٦. تدريب القضاة والادعاء العام والمحققين، بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والانترنت كي تكون لديهم الخبرة على كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم.

٧. حث الذين وقعت عليهم هذه الجريمة بالأخبار عنها، وطمأنتهم بسرية الإجراءات التي تتخذ من اجل الوصول الى الجاني وضبطه ومعاقبته للحد من انتشار هذه الجريمة.

٨. تفعيل دور المنظمات المدنية من اجل التوعية بمخاطر هذه الجريمة.

٩. ندعو الدولة الى بسط سيطرتها ورقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي كافة، حتى لا تصبح بيد ضعاف النفوس لاستخدامها لأغراض غير مشروعة.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولاـ كتب اللغة والمعاجم.

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٢. ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.

٣. عبدالرحمن خليل الفراهيدي ، العين ، ج٧ ، تحقيق مهدي الخزرجي ، دار مكتبة الهلال ، بدون سنة طبع.

٤. محمد عبدالرزاق الحسني، تاج العروس، الكويت، المجلد٤، ٢٠٠٨ ٠

٥. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، الطبعة٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥ ٠

٦. معجم لغة الفقهاء، معجم قلعجي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

ثانياًـ الكتب القانونية

١. د.أحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٢. د.أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ،ط٥، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٩١.

٤. د.أحمد محمد البوشي: الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى،٢٠٢٢.

٥. أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي و حايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسوب الالي والانترنت ، دار وائل للنشر ، الأردن . عمان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١.

٦. د. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام ـ الظاهرة الاجرامية بين التحليل والتفسير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٧. المستشار بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧،
٨. د. ثامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠.
٩. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٠. د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع.
١١. د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
١٢. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
١٣. د. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
١٤. د. خيري أبو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، دون مكان او سنة طبع.
١٥. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٦. رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد السادس، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٧. شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، ٢٠٠٩.
١٨. د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
١٩. القاضي عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٢٠. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.
٢١. عبود السراج، مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وافاق، دار بلال للطباعة، ط١، لبنان، ٢٠١٣.
٢٢. القاضي عدنان زيدان العنبكي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٢٣. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٢٤. د. عمر رمضان السعيد، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٥. د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٦. د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
٢٨. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٦.
٢٩. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.
٣٠. مآرب سامي خضير، جريمة الابتزاز الالكتروني عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.
٣١. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر ١٩٩٠.
٣٢. د. محمد أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٣٣.محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسب الآلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١،عمان،٢٠٠٦،ص١٤٠.

٣٤.د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

٣٥.محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، جامعة مؤتة، الأردن، ط١، ١٩٩٧.

٣٦.د. محمد عزت فاضل و د. نوال علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المتصلة بالإخلاق العامة . دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٣٧.د. محمد نصرالله محمد، الوسيط في القانون الجزائي ـ القسم العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٣٨.د. محمود رجب فتح الله: الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٣٩.د. محمود رجب فتح الله: شرح جرائم الابتزاز الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٢١.

٤٠.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

٤١.د. محمود مدين، فن التحقيق والاثبات في الجرائم الالكترونية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤٢.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٤٣.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٤.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

٤٥.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٩.

٤٦. د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٤٧. د. مروان بن مرزوق الروتي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ـ دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

٤٨. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٩. د. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الأردني،ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان،٢٠٢٠.

٥٠. د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥١. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٥٢. د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٥٣. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٤، عمان، ٢٠١٢.

٥٤. د. هلالي عبدالله أحمد، محمد شنة، أصول علمي الاجرام والعقاب، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨.

٥٥. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٥٦. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣.

٥٧. يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ـ دراسة فقهية حول قواعد واصول علم الاجرام في ميزان الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح.

١. باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠٢٠.

٢. سامي مرزوك المطيري، المسؤولية الجنائية عن التهديد الالكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، ٢٠١٥ .

٣. سعد بن صالح بن ناصر المقبل، بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٥.

٤. صفاء جاسب لعيبي، جرائم الابتزاز الالكتروني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد،٢٠٢١.

٥. طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤٣١ هـ.

٦. محسن سليمان الخليفة ، جرائم الحاسب الالي وعقوبتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ١٤٢٤هـ

٧. محمد بن عبد المحسن بن شهلوب، جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ، الرياض، ١٤٣٢.

٨. محمد بن منصور النمر، دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، رسالة مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير، الرياض، ٢٠١٣.

رابعاً- البحوث.

١. د. أمل فاضل عبد خشان و د. حمد الله أحمد، الاثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١٢)، المجلد (٤)، جامعة كركوك ـ العراق، ٢٠١٥.

٢. د. داليا عبدالعزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٢٥، ٢٠١٨.
٣. سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، العدد الأول، ٢٠١٨.
٤. قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلس قضاء إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية، ٢٠١١.
٥. د. ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد (٣٧) العدد (٧٠)، الرياض، ٢٠١٦.
٦. د. ناصر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٨.

خامساً- التشريعات.

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.
٤. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٤) لسنة ١٩٩٢.
٥. القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

سادساً ـ المواقع الالكترونية

١. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ الجريمة ، الجزء الأول ط١،بغداد، ١٩٧٧،. متاح على الموقع الالكتروني
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٢ . https://www.mohamah.net.law
٢. د. عباس فاضل سعيد العبادي، جريمة اغتصاب الأموال والسندات، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٤، الموقع الالكتروني: https\\almerj٠com
٣. د. محمود رجب فتح الله، جريمة التهديد الالكتروني في القانون المصري، متاح على شبكة الانترنت على الموقع: www٠ahewar٠org٠.
٤. متاح على شبكة الانترنت (كوكل) على الموقع https://www.bbc.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٠.

٥. متاح على شبكة الانترنت على الموقع https://ar.theastrologypage.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٠.

سابعاً ــ القرارات القضائية.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٣٧٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/١٧، غير منشور. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني https://mawdoo.com
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٢١٢٧٢/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٣٠)، منشور على موقع السلطة القضائية.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية، بالعدد ٦٨٨٦/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٢)، غير منشور.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٢٠١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٨، غير منشور
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية الثانية، بالعدد (٣٠٢٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٢)، غير منشور.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٣٣٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢،(غير منشور).
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية، بالعدد (١٠٨٥٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢٦)، غير منشور.
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، بالعدد (١٢٠١٢/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢١)، غير منشور.
٩. قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية في محكمة استئناف الرصافة، بالعدد (٤٨٦/ج٢/٢٠١٩ في/٢٠١٩/٣)، غير منشور.
١٠. قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية، المرقم ٣٨٥/جنح/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٩/٩، غير منشور
١١. قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الأولى، بالعدد (٩٣٣/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٥)، غير منشور.

١٢. قرار محكمة استئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية، بالعدد (٧٦٤/ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٤)، غير منشور.
١٣. قرار محكمة استئناف كربلاء/الهيئة التمييزية، بالعدد، (٨٥٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٦)، منشور على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك).
١٤. قرار محكمة جنايات ديالى/الهيئة الأولى، بالعدد (١٣/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧)، غير منشور.
١٥. قرار محكمة جنايات القادسية، بالعدد (٣٥/ت/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٢٥)، غير منشور.
١٦. قرار محكمة جنايات الرصافة، بالعدد (١٠٤٨/ج٣/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٥)، غير منشور.
١٧. قرار المحكمة الجنائية المركزية، بالعدد (٩/ج٢/٢٠٢٠ في٢٠٢٠/٣/١٢، غير منشور.
١٨. قرار محكمة جنايات الرصافة، بالعدد (٧٠٠/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٢)، غير منشور.
١٩. قرار محكمة جنايات الكرخ/ه١، بالعدد (١٦٥٤/ج١/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٧)، غير منشور.
٢٠. قرار محكمة الجنايات المركزية، بالعدد (٩٤٨/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٨)، غير منشور.
٢١. قرار محكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى، بالعدد (٧٢٣/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٦)، غير منشور.
٢٢. قرار محكمة جنايات ديالى، بالعدد (٥٢٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٣٠)، غير منشور.
٢٣. قرار محكمة الجنايات المركزية، بالعدد (٤٧٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦)، غير منشور.
٢٤. قرار محكمة جنايات الكرخ/ه١، بالعدد (١٢٠٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٥)، غير منشور.
٢٥. قرار محكمة جنايات كركوك/ه٢، بالعدد (٦٣٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣٠)، غير منشور.
٢٦. قرار محكمة احداث البصرة، بالعدد (٤١٢/احداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥)، غير منشور.

٢٧. قرار محكمة جنيات ديالى/ الهيئة الأولى، بالعدد (٢٢٥/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨) غير منشور.
٢٨. قرار محكمة جنيات ديالى / الهيئة الأولى، المرقم ٣٤٨/ج١/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣، غير منشور.
٢٩. قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الأولى، بالعدد (١٥٥٨/ج١/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٩، غير منشور.
٣٠. قرار محكمة احداث نينوى، بالعدد(٣٨/احداث/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣١)، غير منشور.
٣١. قرار المحكمة الجنائية المركزية /الهيئة الثانية، بالعدد (١٢٠/ج٢/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٣)، غير منشور.
٣٢. قرار محكمة جنايات النجف، بالعدد (٦٢٤/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥) غير منشور.
٣٣. قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الأولى، بالعدد (٣٤٣/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩)، غير منشور.
٣٤. قرار محكمة جنايات بابل/هـ٣/ ٢٠٢٣، بالعدد (٢٨٩/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨)، غير منشور.
٣٥. قرار محكمة جنايات بابل/هـ٣، بالعدد (٢٤٧١/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧)، غير منشور.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

[الأحزاب: ٥٨]

الاهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ، (رحمه الله).

إلى أمي الحنونة.... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي ..... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب.

إلى أولادي ..... فلذات الأكباد.

إلى جميع الأخلاء أهدي إليكم بحثي هذا.

الباحث

شكر وعرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

واتقدم بالشكر والثناء الى الدكتورة (صباح سامي داود) لتفضلها بالإشراف على بحثي، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها اسمى عبارات الثناء والعرفان.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني الى اساتذتي الاكارم على ما قدموه لي من جهد علمي خالص طوال مدة دراستي في المعهد القضائي، والشكر موصول الى كادر مكتبة المعهد القضائي لما قدموه لي من تعاون في سبيل انجاز هذا البحث وتذليل الصعوبات التي واجهتني في اعداده.

الباحث

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(جريمة الابتزاز الالكتروني)**, وناقشنا الطالب **(حسام منصور محمد)** في محتواه، وفيما له علاقة به. ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ).

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١_٢
المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني	٣_ ٣٧
المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني	٤_ ١٢
الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لغة واصطلاحاً	٤_ ٦
الفرع الثاني: أسباب جريمة الابتزاز الالكتروني	٧_٩
الفرع الثالث: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٩_١٢
المطلب الثاني: ذاتية جريمة الابتزاز الالكتروني	١٣_٢٩
الفرع الأول: خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني ومميزات مرتكبي هذه الجريمة	١٣_٢١
الفرع الثاني: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن غيرها من الجرائم	٢١_٢٩
المطلب الثالث: طرق ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني واثارها	٢٩_٣٧
الفرع الأول: وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٢٩_٣٢
الفرع الثاني: أدوات ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٢_٣٣
الفرع الثالث: الاثار المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني	٣٣_٣٧
المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني وموقف القضاء العراقي	٣٨_٧٠
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٣٨_٥٤
الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٣٩_٥٠
الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٥١_٥٤
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني	٥٥_٦٥
الفرع الأول: القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٥٦_٦١
الفرع الثاني : صور القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني	٦١_٦٥
المطلب الثالث: موقف القضاء العراقي	٦٥_٧٠
الفرع الأول: اعتبارها صورة من صور جرائم التهديد	٦٥_٦٨
الفرع الثاني: اعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية	٦٨_٦٩
الفرع الثالث: اعتبارها صورة من صور جرائم اغتصاب الاموال	٦٩_٧٠
الخاتمة	٧١_٧٢
المصادر والمراجع	٧٣_٨٢